المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **93**
بتاريخ : **2023/01/04**
ملف رقم :
2022/8224/4475

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/01/04.**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارة.
مستشارا.
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين شركة ********** في شخص ممثلها القانوني.
الكائن مقرها الاجتماعي بالمحل
نائبها الأستاذ الأوراوي محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين *******في شخص ممثلها القانوني.
الكائنة بالرقم
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت شركة *******بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مع الطعن في إجراءات التبليغ مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/01 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 2327 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/09/23 في الملف عدد 2019/8104/2434 القاضي بمعاينة إخلالها بالتزاماتها التعاقدية، وبأن عقد الإئتمان الإيجاري عدد 071299 وبأمرها بإرجاع الناقلة من نوع :TRACTEUR ROUTIER MAN SV FP N° 17000282-1، N°SERIE:DFS71W6686CX09351 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم من تأخير الى المستأنف عليها مع تحميلها الصائر مع شمول الأمر بالتنفيذ المعجل بقوة القانون.

في الشكل :

حيث تمسكت المستأنف عليها بواسطة نائبها بعدم قبول الاستئناف شكلا، لكونه تضمن طرف غير منصوص على اسمه ضمن الأطراف المتعاقدة وهي الشركة المغربية للإيجار، مما يكون معه قد قدم خال من البيانات الإلزايمة المنصوص عليها بالفصل 142 من ق.م.م. ومن جهة أخرى، فقد استدعت العارضة المستأنفة بعنوانها الوارد بعقد القرض والذي أرجع بملاحظة أن المحل مغلق. وبخصوص المقال الإصلاحي، فقد جاء خارج الأجل المنصوص عليه في المادة 18 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، خاصة وأنها تقر كونها بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/07/22 ولم تتقدم باستئنافها إلا بتاريخ 2022/11/24 أي خارج الأجل المحدد في 15 يوما، ملتمسة في الأخير أساسا من حيث الشكل التصريح بعدم قبول المقال الاستئنافي والإصلاحي وموضوعا برد جميع دفوع المستأنفة لكونها غير جدية والحكم تبعا لذلك بتأييد الأمر المستأنف فيما قضى به مع تحميل الطاعنة الصائر.

وحيث أدلت الطاعنة بواسطة نائبها بمذكرة تعقيبية مرفقة بوثائق مع مقال اصلاحي خلال المداولة جاء فيها أن الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلا هو دفع غير مجد طبقا للقاعدة لا دفع ولا بطلان بدون ضرر، وأن جميع البيانات المضمنة بالمقال الاستئنافي تبقى صحيحة وجديرة بالاعتبار، بحيث تسرب خطأ مادي إليه، ورغم ذلك تم استدعاء المستأنف عليها شركة *******وأدلت بجوابها في الملف، وبالتالي فإن حقها في التقاضي مكفول وأن عدم ذكرها بالمقال لم يترتب عنه أي ضرر لها، مما يكون معه دفعها بهذا الخصوص غير مبني على أساس ومجانب للصواب خصوصا

أمام تدارك العارضة لهذا الخطأ المطبعي وذلك بإصلاح مقالها الاستئنافي بتوجيهه ضد شركة *******في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 374 شارع عبد المومن الدار البيضاء والحكم وفق مقالها الإصلاحي ومقالها الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2022/12/21 حضر الأستاذ العراقي وأدلى بمذكرة جوابية سلمت نسخة منها للأستاذة حرشيش عن الأستاذ مداح، فتقرر اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/01/04.

محكمة الاستئناف

حيث بلغت الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 2022/07/22 حسب الثابت من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي، وبادرت إلى استئنافه بتاريخ 2022/08/01 ضد طرف غير موجود بالحكم المستأنف.

وحيث تقدمت الطاعنة بمقال إصلاحي بتاريخ 2022/11/24 تلتمس فيه اصلاح الخطأ المادي الذي تسرب إلى مقالها وذلك بتوجيهه ضد شركة *******في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بالرقم 374 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

وحيث إنه بالرجوع الى غلاف التبليغ المدلى به من طرف الطاعنة نفسها رفقة مقالها الاستئنافي يتضح أن الحكم المستأنف بلغ لها بتاريخ 2022/07/22، في حين أنها لم تبادر إلى تقديم مقالها الإصلاحي إلا بتاريخ 2022/11/24 حسب الثابت من تأشيرة كتابة الضبط، وبذلك يعتبر المقال الإصلاحي مقدم خارج أجل 15 يوما المنصوص عليه في المادة 18 من الظهير رقم 1/97/65 الصادر في 12 فبراير 1997 بإحداث محاكم تجارته التي تنص على أنه تستأنف الأحكام الصادرة عن المحكمة التجارية داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ الحكم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 8 من القانون المذكور ويترتب عن عدم احترام الأجل المذكور تطبيق جزاء سقوط الحق.

وحيث يتعين لأجله التصريح بعدم قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : بعدم قبول الاستئناف والمقال الإصلاحي مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **110**
بتاريخ: **2023/01/04**
ملف رقم: **2022/8224/2036**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/01/04**

وهي مؤلفة من السادة:
رئيسة
مستشارا و مقررا
مستشارة .

بمساعـــدة كاتبة الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن : شركة *******شركة مجهولة الاسم .

الكائن مقرها الاجتماعي :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفة من جهة .

وبيـــــن :السيد *****.**

عنوانه :

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2022/12/7.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيت تقدمت شركة *******شركة بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2022/03/29 تستأنف بمقتضاه الامر القضائي رقم 53/95 المحدث للمحاكم التجارية عدد 2022/8103/7928 امر رقم 7928 والصادر بتاريخ 2022/03/17 القاضي برفض الطلب .

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والامر المستأنف ان المستأنفة تقدمت بمقال امام المحكمة التجارية بالدار البيضاء تعرض فيه أن العبارة التي رجعت بها مرجوعة المطلوبة في الإجراء لا تبرر تنصيب قيم وفق المقرر في الفقرة الأخيرة من الفصل 39 من ق.م.م ، مما يقتضي رفض الطلب .

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الامر المشار اليه أعلاه استأنفته المستأنفة مستندا على الأسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرضت الطاعنة انه خلافا لما تم التعليل به فمرجوعه البريد تتضمن ملاحظة مفادها غير مطلوب وان العنوان المرسل اليه هو نفسه المضمن بأصل الإنذار العقاري ملف تنفيد عدد 2017/8516/1187 جاء بملاحظة انه تم الانتقال يومه 2021/03/11 الى العنوان المذكور فتعذر العثور على المعني بالامر، وان الملاحظة التي تم تدوينها بشهادة التسليم ولئن كانت قد اشارت الى عدم العثور على المبلغ اليه ساعة الانتقال الى العنوان كما ان استدعاء البريد المضمون رجع بملاحظة غير مطلوب ونظرا لان العنوان الذي تم التبليغ به بشهادة التبليغ والبريد المضمون هو نفس العنوان الذي تتوفر عليه المستأنفة بناء على الوثائق التي تتوفر عليها وبذلك تكون المستأنفة محقة في طلب الامر بتعين قيم قصد تبليغ

الإنذار العقاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/8/01 في الملف رقم 2017/8516/1187 الى السيد *******.

لذلك تلتمس الحكم بإلغاء الامر المتخذ وبعد التصدي الحكم بتعين قيم قصد تبليغ الإنذار العقاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والبت في الصائر وفق القانون .

وادلت بنسخة امر ونسخة انذار ونسخة من شهادة التسليم ونسخة من مرجوع البريد ونسخة قرار استئنافي.

وبناء على ادراج الملف أخيرا لجلسة 2022/12/7 حضرها نائب المستأنفة والفي بالملف جواب القيم وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2022/12/21 مددت لجلسة 2023/1/4.

محكمة الإستئناف

حيث استندت المستأنفة في استئنافها على الأسباب المفصلة أعلاه .

و حيث أنه و بالإطلاع على وثائق الملف يتبين بأن الأستدعاء بالطريق العادي حسب شهادة التسليم المنجزة بتاريخ 2021/03/11 رجع بملاحظة تعدر العثور على المعني بالأمر بالعنوان ساعة الأنتقال و أن إعادة الأستدعاء بالبريد المضمون مع الأشعار بالتوصل انتهت إلى تسجيل ملاحظة غير مطلوب و حسب مقتضيات الفصل 39 من ق.م.م فإنه إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على الشخص في موطنه أو محل إقامته الصق في الحين إشعار بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ و أشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر و توجه حينئذ كتابة الضبط الأستدعاء بالبريد المضمون مع الأشعار بالتوصل و في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف تعين المحكمة عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الأستدعاء و في نازلة الحال فإنه بعد أن رجع الأستدعاء بالطريق العادي بملاحظة عدم العثور على الشركة بالعنوان تم توجيه الأستدعاء بالبريد المضمون مع الأشعار بالتوصل الذي بقي بدون جدوى بعد رجوعه بملاحظة غير مطلوب و بذلك فإن المستأنفة تبقى محقة في طلب تنصيب القيم عن المستأنف عليها لتبليغ الإجراء المطلوب إليها و عليه يتعين التصريح بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بتعيين قيم في حق المستأنف عليها قصد تبليغه بالإنذار العقاري موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/8516/1187 .

و حيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا و انتهائيا و غيابيا بقيم .

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بتعيين قيم لتبليغه الإنذار العقاري موضوع ملف التنفيذ عدد 2017/8516/1187 و تحميل المستأنف عليه الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار و المقرر كاتب الضبط

غ/ار

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **270**
بتاريخ: **2023/01/09**
ملف رقم: **2022/8224/1613**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2023/01/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة ومقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **شركة *******في شخص ممثلها القانوني .**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذان عبد العزيز الهنة و محمد قرطوم المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين **شركة ******* شركة مساهمة في شخص مديرها و اعضاء مجلسها الاداري**

الكائن مقرها الاجتماعي ب

تنوب عنه الاستاذتان اسماء العراقي و بسمات الفاسي فهري المحاميتان بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2022/12/19.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبها بمقال مسجل و مؤدى عنه بتاريخ 2021/12/07 تستأنف بمقتضاه الامر الصادر بتاريخ 2016/11/21 عدد 3170 في الملف عدد 2016/8104/3371 و الذي قضى بامر المدعى عليها بارجاع العقارين: 1 – العقار المدعو نيربان "1" الكائن بحي بوركون 2 زنقة بوكانفيل الدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد 46/5676 ، 2– العقار المدعو نيربان "2" الكائن بحي بوركون 2 زنقة بوكانفبل الدار البيضاء موضوع الرسم العقاري عدد 46/5677 الى المدعية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 300 درهم عن كل يوم تأخير مع تحميلها الصائر مع شمول الامر بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

وحيث تقدمت الطاعنة بطلب اضافي مع الطعن في إجراءات التبليغ مؤداة عنه الرسوم القضائية في 21 ابريل 2022 تلتمس بمقتضاه الطعن في إجراءات تبليغها خلال المرحلة الابتدائية .

كما تقدمت بمقال رام اصلاح خطأ مادي مع مذكرة توضيحية لاسباب الاستئناف .

<u>في الشكل</u>:

وحيث إن المقال الاستئنافي و المذكرة التوضيحية المرفقة بمقال اضافي قدمت مستوفية لكافة شروطها الشكلية المتطلبة قانونا صفة و أداء و أجلا لذا فهي مقبولة شكلا .

وحيث إن المقال الرامي الى اصلاح خطأ مادي بدوره مقبول شكلا لذا يتعين التصريح بقبوله و اعتبار اسم الطاعنة الصحيح هو شركة لي ريستو كورمي بدلا من شركة *******وذلك في الامر المستأنف وفي المقال الاستئنافي .

حيث إن المقال الاضافي مقبول شكلا لتوافر شروطه الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اداء و أجلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الامر المطعون فيه أن المستأنف عليها تقدمت بمقال صرحت من خلاله انها اكرت للمدعى عليها العقارين موضوع الرسم العقاري عدد : 46/5676 و كذا الرسم العقاري عدد : 46/5677 مقابل استحقاقات محددة، وأنها توقفت عن أداء الاقساط الحالة رغم انذرها و التمست معاينة فسخ العقد الرابط بين الطرفين مع امر المدعى عليها بارجاع العقارين المذكورين تحت طائلة غرامة تهديدية مع الصائر و التنفيذ المعجل .

وبعد تمام الاجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أنها تعيب على الامر المستأنف مجانبته للصواب فيما قضى به الشيء الذي اضر بحقوقها و مصالحها و أنه بداية لم تتوصل باي استدعاء لحضور الجلسة للدفاع عن حقوقها و مصالحها وانها و في اطار الاثر الناشر للاستئناف تود ابداء اوجه دفاعها و ملاحظاتها و تؤكد للمحكمة أن عدم استدعاء بصفة قانونية للحضور اثناء مناقشة القضية اعطى الفرصة الكاملة للمستائف عليها للادلاء بما شاء من دفوع غير جدية، ذلك ان هذه الاخيرة بنت طلبها الرامي الى استرجاع العقارين على أساس توقف الطاعنة عن اداء الاقساط المستحقة لها ، و الحال ان هذه الاخيرة و منذ سنة 2016 و هي تؤدي بانتظام هذه المستحقات كما يتضح ذلك من خلال الفواتير الصادرة عن المستانف عليها و ان هذه الاداءات تصل الى شهر اكتوبر 2021 وكان هذه الفواتير تحمل اسم المستانف عليها، و بالتالي يكون السبب الذي اعتمدته في طلب استرجاع العقارين غير جدي و غير مرتكز على اي اساس من القانون وأنها اصبحت مهددة بالافراغ ، بل ان المستانف عليها سرعت بالفعل في تنفيذ مقتضيات الأمر المستانف كما يتضح ذلك من محضر محاولة و اشعار بالافراغ موضوع ملف التنفيذ عدد 2021/8512/1194 مما يتعين معه الغاء الامر المستانف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب لهذه الأسباب تلتمس القول بالغاء الامر المستانف فيما قضى به و الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر.

مرفقة مقالها بنسخة من الأمر المستأف عدد 3170 ، صور لفواتير الأداء وصورة من محضر محاولة و اشعار بالافراغ.

وأدلت الطاعنة بمذكرة تفصيلية مع مقال اضافي رام الى الطعن في إجراءات التبليغ جاء فيها انها كانت تؤدي اقساط القرض للمستأنف عليها منذ اكتوبر 2016 الى متم اكتوبر 2021 و ادلت ببعض الفواتير التي تفيد ذلك وأنها وتعزيزا لما سبق أن أدلت به من وثائق ، و بعد مراجعتها لدفاترها المحاسباتية تدلي بجدول تفصيلي يفيد

ادائها للمستأنف عليها مبلغ 7.922.720,91 درهم في الوقت الذي تصرح فيه هذه الاخيرة من خلال مقالها الافتتاحي انها ادت ثمن العقارين في مبلغ 8.500.000,00 درهم وانه إذا كان في عرف المستأنف عليها أن الأداء لا يتم إلا عن طريق الادلاء بالاذن باقتطاع القسط أو بالإدلاء بالكشف الحساب البنكي الذي يفيد هذا الاقتطاع أو عن طريق الادلاء بشيك الاداء ، فالطاعنة و في هذا السياق تدلي لكم بما يفيد ذلك أي كشوفات حسابية صادرة عن البنك الشعبي و مؤسسة القرض العقاري و السياحي بالإضافة إلى شيكات أداء و عليها طابع المستأنف عليها بالتوصل بالإضافة إلى شيكات أداء شخصية للسيد مارك عبو بصفته الممثل القانوني للمستأنفة وأن المحكمة و باطلاعها على هذه الوثائق الحاسمة ستلاحظ أن الأداء تم إلى غاية سنة 2021 ، في الوقت التي تدعي فيه المستأنف عليها منذ 2016 أن العقد تم فسخه ، و بالتالي فالسؤال المطروح لماذا بقيت المستأنف عليها تتوصل بمبالغ مالية مهمة من العارضة في شخص ممثلها القانوني في الوقت الذي تدعي أن العقد تم فسخه سنة 2016 و هو ما يشكل تقاضي بسوء نية في مخالفة صريحة لمقتضيات المادة 5 من ق.م.م التي تنص على ضرورة أن يكون التقاضي وفق ضوابط حسن النية وأن الطاعنة على كل حال تحتفظ بحقها في سلوك ما يلزم قانونا في هذه النقطة أمام الجهات المختصة .

وأنه يتضح مما سبق أن السبب الذي اعتمدته المستأنف عليها للمطالبة بالفسخ غير مستند على أي أساس، و أن عدم تمكين الطاعنة من الجواب خلال المرحلة الابتدائية فوت عليها فرصة إبداء أوجه دفاعها و إبداء أوجه دفاعها و التي يتضح أنها دفوع جدية ومنتجة مما يتعين معه الغاء الأمر المستانف و التصريح من جديد برفض الطلب واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة حسابية تعهد لخبير مختص تكون مهمته الاطلاع على الوثائق المحاسباتية بغرض الوصول إلى الحقيقة مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية.

بخصوص الطعن في إجراءات التبليغ ان الطاعنة حرمت خلال المرحلة الابتدائية من الجواب لكونها لم تبلغ بصفة قانونية ، و أن التبليغ الذي تم في شخص المسماة زينب الفاضل جاء مخالفا لمقتضيات المادة 516 من ق م م و التي تشير صراحة إلى أنه توجه الاستدعاءات التبليغات و أوراق الاطلاع و الانذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدي الأهلية و الشركات والجمعيات و كل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثلهم القانونيين بصفتهم هذه و ان التبليغ لكي يكون صحيحا أن يتم الفصل 54 من ق الذي – يحيل على الفصول 37 – 38 – 39 و الفصل 516 من نفس القانون كما ذهب إلى ذلك القرار الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا تاريخ 2001/12/06 تحت عدد 4302 في الملف المدني عدد: 01/971 وأنها تجهل المسماة زينب الفاضل و لا علاقة لها بالشركة مع الإشارة إلى ان المستأنف عليها تعلم أن السيد مارك عبو هو من يمثلها بصفة قانونية و هو من كانت

تتوصل منه بالشيكات التي تفيد الأداء ، و بالتالي فهو معلوم لديها و بذلك يتعين اعتبار أن التبليغ تم بصفة غير قانونية لهذه الاسباب فهي تلتمس التصريح بالغاء الامر المستأنف و التصريح اساسا برفض الطلب و احتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية تعهد لخبير مختص للاطلاع على هذه الوثائق المحاسباتية قصد الوصول الى الحقيقة وحول طلب الطعن في إجراءات التبليغ سماع القول ببطلان اجراءات تبليغ الاستدعاء لحضور الجلسة مع ترتيب الاثار القانونية عل ى ذلك و النظر في الصائر وفق القانون .

و ارفقت المذكرة بجدول تفصيلي يفيد واقعة الاداء للمستأنف عليها من أكتوبر 2015 إلى ابريل 2021.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/05/16 أن المستأنفة اعتبرت انها لم تتوقف عن أداء أقساط قرض الائتمان الايجاري وأنها منذ سنة 2016 وهي تؤدي بانتظام المستحقات الى غاية متم أكتوبر 2021 مستدلة بفواتير مزعوم انها صادرة عنها وتفيد أدائها للمستحقات وأن الوثائق المستدل بها رفقة المقال الافتتاحي ماهي الا فواتير اشعارية توجهها ، لزبنائها بداية كل شهر وتذكرهم فيها باجل الاستحقاق الذي سيحل و كذا قيمته و تشعرهم في اطارها ان قيمة الفاتورة سيتم سحبها من مدينية حسابهم البنكي و لا تفيد بتاتا انها تواصيل اداء القسط وان اداء القسط لا يتم اثباته الا عن طريق الادلاء باصل الاذن باقتطاع القسط او بالادلاء بكشف الحساب البنكي للمكتري الذي يفيد هذا الاقتطاع او عن طريق الادلاء بشيك الاداء و أن المستأنفة تحاول جاهدة خلط الأمور و ذلك بإدلائها ببعض المستخرجات من صنعها و التي تفتقد لأدنى حجة إضافة إلى بعض الوثائق التي لا تفيد النازلة في شيء ما دامت تتعلق بأقساط ليست موضوع النازلة و أن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة توقفت عن اداء اقساط الكراء الشهرية المتفق عليه و يكون تبعا لذلك الشرط الفاسخ متحقق وهذا ما عاينه الامر الاستعجالي المتخذ مصادفا في ذلك الصواب وأنه يتبين بالتالي ان مزاعم المستأنفة عديمة الاساس ويتعين صرف النظر عنها لعدم ارتكازها على اساس ولثبوت واقعة عدم اداء اقساط الكراء الذي تم بسببها صدر الامر بالاسترجاع .

أما بخصوص المقال الاضافي فإنه يجدر تذكير المستأنفة أن التقاضي يجب أن يتم بحسن نية ، إذ أن المستأنفة استدعيت بصفة قانونية في عنوان العقارين موضوع الاسترجاع و المشار اليه حاليا في مقالها و بلغت عنها السيدة زينب الفاضل بصفتها مستخدمة بالشركة و نصبت دفاعا عنها ، و الذي تقدم بطلب اخراج الملف من التامل نيابة عنها و هو ما تم الاستجابة له الا انه ارتاى عدم الجواب عن الدعوى رغم الامهال الذي منح له من طرف قاضي البدء و ان الامر الابتدائي راعى فعلا مقتضيات الفصل 39 على الرغم من حالة الاستعجال القصوى التي تستدعيها ظروف النازلة ، سيما و ان المحكمة الموقرة استدعت المدعى عليها و توصلت و نصبت دفاعا عنها و تم

امهاله الا انه لم يتم تقديم أي أوجه للدفاع ، مما تبقى معه كافة مزاعم المستأنفة الواردة في هذا الإطار جديرة بعدم الالتفات اليها لانعدام جديتها لهذه الاسباب فهي تلتمس تأييد الامر الابتدائي في جميع ما قضى به و ترك الصائر على عاتق رافعه .

وعقبت الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/06/27 أنه باعتبار انها لم تبلغ بصفة قانونية بالأمر الاستعجالي المستأنف فانه يبقى من حقها بيان كل اوجه استئنافها امام محكمة الاستئناف التجارية من جهة و من جهة ثانية فيبقى من حقها التمسك بكافة الدفوع المتعلقة بالاستئناف و لو خارج اجل الاستئناف ذلك أنه من حيث كون مسطرة التسوية الودية لم يتم سلوكها بالشكل المتطلب قانونا ذلك ان المادة 433 من مدونة التجارة تنص تحت طائلة البطلان على ان تتضمن العقود كيفية التسوية الودية للنزاعات الممكن حدوثها بين المتعاقدين وبالفعل فان العقد اساس الدعوى ينص على وجوب اللجوء الى مسطرة التسوية الودية و انه بالرجوع الى رسالة التسوية الودية المرفقة بالمقال و التي ارسلت الى العارضة عن طريق البريد المضمون يتبين من الطي الذي توجد بداخله رسالة التسوية بانه وجه بتاريخ 2016/07/05 و ارجع في نفس اليوم الى نائبتي المستأنف ضدها بعبارة غير مطلوب من طرف المرسل اليه أما حول السبب والدفع الثاني المبني على كون الانذار بالأداء لو يوجه بصفة قانونية ذلك ان العقد ينص على انه في حالة فشل مسطرة التسوية الودية فان المستأنف ضدها توجه انذارا للعارضة بالأداء وتمنحها اجل شهر لذلك و في حالة عدم الاداء بعد مرور اجل الشهر وبعد حصول عدم الاداء يتم اللجوء بعد ذلك الى السيد قاضي المستعجلات و انه بالرجوع الى الغلاف الموجودة به رسالة الانذار المدلى بها في الملف من طرف المستأنف ضدها يتبين بان الانذار حرر بتاريخ 2016/09/06 ووضع بالبريد بتاريخ 2016/09/07 و كتب على الغلاف عبارة " لم يطلب من طرف المرسل اليه " و يسلم الاشعار بالاستلام لنائبتي المستأنف ضدها بنفس اليوم و ربما بنفس اللحظة اي بتاريخ 2016/09/07 وهو الشيء الغير الممكن و ان ما تمسكت به العارضة بخصوص رسالة التسوية الودية تتمسك به بخصوص رسالة الانذار وأنها تحتفظ بحقها باتخاذ جميع الإجراءات القانونية اللازمة في مواجهة إدارة البريد بهذا الخصوص وان هذا التبليغ سواء المتعلق بالتسوية الودية او بالإنذار يكون غير قانوني ذلك انه لا يمكن ان يوجه التبليغ في نفس اليوم و يرجع بعبارة غير مطلوب فساعي البريد اما ان يذهب في نفس اليوم و يجد الشخص الذي له الصفة في التبليغ و يرفض تسلم الطي و يكتب على ظهر الغلاف بانه تم رفض التسلم وإذا لم يجد أي أحد يترك اشعارا للالتحاق بمركز البريد لتسلم الطي ويحدد اجلا لذلك و هو المعطى الغير المتوفر في النازلة

و ان عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل ، و ان محكمة النقض اعتبرت أن عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل الا انها في قرارات اخرى اعطت السلطة التقديرية للمحكمة للقول بصحة التوصل من عدمه و ان هذه القرارات الاخيرة جاءت بمناسبة الطعن في التبليغ الموجه من طرف الخبير عن طريق البريد المضمون و الذي يرجع بعبارة غير مطلوب والمحكمة في هذه الحالة اذا تبين لها بان الخبرة انجزت على ضوء جميع الوثائق و الحجج المدلى بها في الملف او المدلى بها من طرف نائب الطرف الذي جاء طي التبليغ المتعلق به بعبارة غير مطلوب قد أدلى للخبير بكل الوثائق و الحجج اللازمة فالمحكمة في هذه الحالة تعتبر على ان عبارة غير مطلوب بمثابة توصل و اذا تبين لها بان الخبرة لم تنجز على ضوء كل الوثائق و الحجج لتعذر الادلاء بها فهي يمكنها في هذه الحالة ان تعتبر بان عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل وأنه في النازلة فإن الطاعنة لو توصلت فعلا برسالة التسوية الودية وبرسالة الانذار لأدلت بما يفيد اداءها لجميع المبالغ المطالب بها او لقامت بأدائها بمجرد توصلها برسالة التسوية الودية او رسالة الانذار .

و انه ما دامت مسطرة التسوية الودية و توجيه الانذار بعدها يعتبران شرطا اساسيا ووجوبيا في عقد الائتمان الايجاري و سلوكها بطريقة قانونية شرط اساسي لإقامة دعوى معاينة فانه كان جديرا بالمستأنف ضدها ان تقوم بتبليغ الطاعنة بواسطة مفوض قضائي و هو ما لم يتم وانه لهذين السببين و الدفعين في نفس الوقت فان العارضة تلتمس من محكمة الاستئناف التجارية الغاء الامر الاستعجالي المستأنف و الحكم من جديد بعدم قبول الطلب أما السبب والدفع الثالث و المتجلي في كون العقد رقم 14434710 الذي تم التصريح بفسخه بتاريخ 2016/11/21 الذي هو تاريخ صدور الامر الاستعجالي المستأنف قد تم تجديده ذلك ان الفصل 48 من عقد الائتمان الايجاري سند الدعوى ينص في الفصل 48 منه بانه في حالة فشل مسطرة التسوية الودية و بعد الانذار يصبح العقد مفسوخا و يصبح الدين حالا بكامله و ان المستأنف ضدها بعد استصدارها للأمر الاستعجالي المستأنف و هو امر مشمول بالنفاذ المعجل بقوة القانون و بالتالي كان عليها ان تقوم بتنفيذه و تسترجع العقار و تقوم ببيعه بالمزاد العلني و خصم قيمة البيع من الثمن الاجمالي للدين الذي اصبح حالا اذا بيع بأكثر من الدين المستحق يبقى لها الحق في استرجاع ما زاد عن دينها الا ان هذا لم يقع المستأنف ضدها فضلت تجديد العقد تلقائيا مع العارضة و ذلك بان اصبحت تبعث لها الاداء مشار فيها الى انها تتعلق بالعقد رقم 14434710 الذي هو موضوع الدعوى كما انها استنادا الى هذه الفواتير قامت بالأداء وانه سبق للمستأنف ضدها ان سلمتها كشف حساب مؤرخ في 2019/02/12 يتعلق بالأداء المتعلق بالسنتين 2018/2019 و ان المستأنف ضدها لا يمكنها ان توجه اية فاتورة إلا بعد استخلاص الفاتورة السابقة الفاتورة السابقة و ان المستأنف ضدها بعدما استخلصت دينها شرعت في تنفيذ الامر الاستعجالي المستأنف

دون تبليغها به بصفة قانونية حسب ما تمت الاشارة و التمسك به اعلاه بمناسبة التوضيح المتعلق بالشكل و بعدما وافقت و بصفة تلقائية على استمرارية العقد لعدة سنين بعد استصدار الامر الاستعجالي المستأنف لهذه الاسباب فهي تلتمس التصريح بالغاء الامر الاستعجالي المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم قبول الطلب و احتياطيا اجراء بحث في النازلة بخصوص واقعة الاداء و تجديد العقد و احتياطيا جدا الحكم تمهيديا باجراء خبرة حسابية للتأكد من واقعة الاداء و استمرارية و سريان العقد بعد صدور الامر الاستعجالي المستأنف .

و ارفقت المذكرة بصورة من شهادة السجل التجاري للعارضة ، نماذج من الفواتير تتعلق بالسنوات 2021/2020/2019/2018/2017/2016 ، نماذج الكشوفات الحسابية المتعلق بالاداء للسنوات 2021/2020/2019/2018/2017/2016 و صورة من كشف الاداء لسنتي 2018 و 2019 .

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبها بجلسة 2022/09/12 أنها تسند النظر للمحكمة قصد مراقبة مدى توفر الطلب على الشروط المتطلبة قانونا تحت طائلة عدم القبول حول مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف و الدفوع زعمت المستأنفة انها لم تبلغ بعد بالأمر الاستعجالي و أن الملاحظة الواردة في شهادة التسليم كون أن" السيد عبد الله بصفته الممثل القانوني للشركة رفض التوصل " ، لا تنطبق عليها مادام أن المستأنفة ليس لديها أي علاقة اطلاقا بالمسمى عبد الله و أن ممثلها القانوني هو السيد أبو مارك Abbou Maroc ، مضيفة أن الاستئناف جاء داخل الأجل القانوني بالنسبة للتاريخ الذي تتمسك به و الوارد بشهادة التسليم ، و أنه تبعا لذلك تعتبر نفسها بأنها غير مبلغة قانونيا، ملتمسة في الأخير التصريح قبول استئنافها على أساس أنها لم تبلغ بعد بالأمر الاستعجالي المستأنف و ليس على أساس أنها رفضت التوصل بتاريخ 2021/11/29 على اعتبار أن الأثار القانونية تختلف بالنسبة للحالتين.

وأنه خلافا لذلك يجدر تذكير المستأنفة مرة أخرى أن التقاضي يجب أن يتم بحسن نية، إذ أن المستأنفة بلغت بالأمر الاستعجالي بصفة قانونية في عنوانها الحقيقي والمشار اليه حاليا في مقالها و جميع محرراتها الكتابية، وبلغ عنها " السيد عبد الله بذكره بصفته الممثل القانوني للشركة somalec بدعوى أنه مكتري من شركة لي ستو كورمي بذكره " رفض التوصل حسب إفادة المفوض القضائي والذي قام بوصفه بكونه " في العقد السادس ، ضعيف البنية ، بشرة بيضاء.

و أن التبليغ يبقى صحيحا ما دام أنه تم في العنوان الحقيقي للمستأنفة و التي تبقى مسؤولة عن الأشخاص المتواجدين بمحلها ، و التي سمحت لهم بالتواجد بالعقار ، و النيابة عنها في كل اجراءات التبليغ أن ذلك يبقى شأن

خاص بها و لا علاقة للعارضة به والتي لا يمكن مواجهتها به. و ان التبليغ راعى فعلا مقتضيات الفصل 39 مما تبقى معه كافة مزاعم المستأنفة الواردة في هذا الإطار جديرة بعدم الالتفات اليها لانعدام جديتها.

وأنها ترى من الأفيد تذكير المستأنفة أن شهادة التسليم تعتبر وثيقة رسمية وأن الإشهاد الصادر عن المفوض القضائي يعته به ويكون بمثابة ورقة رسمية عملا بالفصل 419 من ق ل ع و لا يمكن الطعن فيه الا بالزور و هذا ما دأبت عليه محكمة القانون وأنها تبعا لذلك تتمسك بجميع دفوعها الواردة في المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2022/05/16 لكون الطلب الإضافي المتعلق بالطعن في إجراءات التبليغ قد تم تقديمه خارج الأجل القانوني مما يتعين الحكم بعدم قبوله.

أما حول عدم جدية مزاعم المستأنفة بكون مسطرة التسوية الودية لم يتم سلوكها بالشكل المتطلب قانونا و أن الإنذار بالأداء لم يوجه بصفة قانونية أنه بالرجوع الى رسالة التسوبة الودية المرفقة بالمقال و التي أرسلت للمستأنفة عن ، و طريق البريد المضمون يتبين من الطي الذي يوجد بداخله رسالة التسوية بأنه وجه بتاريخ 05/07/2016 و ارجع في نفس اليوم الى نائبتي العارضة بعبارة غير مطلوب من طرف المرسل اليه و ان العقد ينص على انه في حالة فشل مسطرة التسوية الودية فان المستأنف ضدها توجه انذارا للطاعنة بالأداء وتمنحها اجل شهر لذلك و في حالة عدم الاداء بعد مرور اجل الشهر وبعد حصول عدم الاداء يتم اللجوء بعد ذلك الى السيد قاضي المستعجلات ، و انه بالرجوع الى الغلاف الموجودة به رسالة الانذار المدلى بها في الملف من طرف المستأنف ضدها يتبين بان الانذار حرر بتاريخ 2016/09/06 ووضع بالبريد بتاريخ 2016/09/07 و كتب على الغلاف عبارة " لم يطلب من طرف المرسل اليه " و يسلم الاشعار بالاستلام لنائبتي الطاعنة بنفس اليوم و ربما بنفس اللحظة اي بتاريخ 2016/09/07 وهو الشيء الغير الممكن ، مضيفة ان ما تمسكت به بخصوص رسالة التسوية الودية تتمسك به بخصوص رسالة الإنذار.

و أنه خلافا لما اعبرته المستأنفة بكون تبليغ الإنذار غير قانوني في نازلة الحال، فمن جهة أولى بخصوص أنه لا يمكن أن يوجه التبليغ في نفس اليوم ويرجع في نفس اليوم بعبارة غير مطلوب فساعي البريد اما ان يذهب في نفس اليوم و يجد الشخص الذي له الصفة في التبليغ و يرفض تسلم الطي و يكتب على ظهر الغلاف بانه تم رفض التسلم و اذا لم يجد اي احد يترك اشعارا للالتحاق بمركز البريد لتسلم الطي ويحدد اجلا لذلك و هو المعطى الغير المتوفر في النازلة " ، فإنه بالاطلاع على مرجوع البريد المتعلق برسالة التسوية ، نجد أن تاريخ الوضع المضمن به هو 2016/07/05 و أن ساعي بالبريد قام بتبليغه و ارجاعه بنفس اليوم بعد تعذر تبليغه وأنه ليس هنالك مانع أن

يكون التبليغ تم بنفس اليوم، وأن تاريخ إرجاع المرجوع للعارضة هو 2016/07/12 أي بعد مرور أسبوع من وضعه و ليس 2016/07/05 أي نفس اليوم ، كما تحاول المستأنفة جاهدة ايهام المحكمة به هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فيما يخص مرجوع البريد المتعلق بالأداء، فإنه بالاطلاع عليه ، نجد أن تاريخ الوضع المضمن به هو 2016/09/07 و أن ساعي بالبريد قام بتبليغه و ارجاعه بنفس اليوم بعد تعذر تبليغه وأنه ليس هنالك مانع أن يكون التبليغ تم بنفس اليوم ، وأن تاريخ إرجاع المرجوع للعارضة هو 2016/09/14 أي بعد مرور أسبوع من وضعه و ليس 2016/09/07 أي نفس اليوم ، كما تحاول المستأنفة جاهدة ايهام المحكمة به و أكثر من ذلك فان ما تمسكت به المستأنفة من كون أن ادارة البريد لم تحترم الإجراءات المعمول بها لا يستقيم على أساس ، لكون إن إدارة البريد قامت بارجاع المرجوع للطاعنة ، بعد عدم المطالبة به لمدة 7 أيام من طرف المستأنفة ، و أن هذا يدخل في إطار التنظيم الخاص بإدارة البريد في ما يخص مدة ارجاع الطرود الغير المطالب بها وأن الفقرة الرابعة من الفصل 46 من العقد الرابط بين الطرفين أنه في حالة عدم تسلم الطي من إدارة البريد من طرف المرسل إليه ، فإن هذا يعتبر رفضا منه لكل إجراء ودي وأن هذا ينطبق على نازلة الحال لكون المستأنفة احجمت عن استلام الرسائل من ادارة البريد رغم توصلها بالإشعال ومن جهة أخرى فإنه خلافا لما اعتبرته المستأنفة ان عبارة" غير مطلوب لا تفيد التوصل ، و ان محكمة النقض اعتبرت على ان عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل الا انها في قرارات اخرى اعطت السلطة التقديرية و أنها تستغرب لهذا الدفع، وذلك نظرا لأنه لا يمكن الاحتجاج بعدم التوصل في ظل عدد رغبة المستأنفة في سحب الرسالة الموجهة إليه ، حيث أن عبارة غير مطلوب في حد ذاتها تعتبر دليلا على عدم رغبة المستأنفة بالتوصل بالرسالة الموجهة إليه شخصيا .

و أن استباق المستأنفة بالقول أن عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل و ان محكمة النقض اعتبرت على ان عبارة غير مطلوب لا تفيد التوصل الا انها في قرارات اخرى اعطت السلطة التقديرية للمحكمة للقول بصحة التوصل من عدمه و ان هذه القرارات الأخيرة جاءت بمناسبة الطعن في التبليغ الموجه من طرف الخبير عن طريق البريد المضمون لا تفيدها في شيء، على اعتبار أنها لا يمكن ان تواجه الطاعنة بإحجامها عن سحب الرسائل الموجهة اليها بعد اشعارها بها من طرف مصلحة البريد المضمون كما أنه و بخصوص مزاعم المستأنفة على أنه لو" توصلت فعلا برسالة التسوية الودية و برسالة الانذار الأدلت بما يفيد اداءها لجميع المبالغ المطالب بها او لقامت بأدائها بمجرد توصلها برسالة التسوية الودية او رسالة الإنذار فإنها تستغرب لهذا الدفع على اعتبار أن المستأنفة لو كانت تؤدي الأقساط المطالب بها في اطار عقد الائتمان الايجاري لما اضطرت الطاعنة لارسال رسالة التسوية و الإنذار بالأداء وأكثر من ذلك فإن تمسك المستأنفة بهذه المزاعم لا تهدف من وراءه الا الاذعان في المماطلة والتسويف و

أنها لم تتوصل بمبلغ الدين منها طيلة السنوات السابقة. كما أنه لم تكن هنالك أية مبادرة منها من أجل أداء ما بذمتها .

أما حول عدم جدية مزاعم المستأنفة بكون العقد رقم 14434710 الذي تم التصريح بفسخه بتاريخ 2016/11/21 الذي هو تاريخ صدور الامر الاستعجالي المستأنف قد تم تجديده فإنها تستغرب من مزاعم المستأنفة، والتي لا تعدو ان لا تكون محاولة يائسة منها للتهرب من المديونة الثابتة في حقها والتي هي مثبتة بكشوف حساب ، وعقود الائتمان الايجاري والتي لها حجيتها في المنازعات البنكية ، و لا مجال للجدال حول حجيتها وفي هذا الإطار فان المستأنفة اعتبرت انها لم تتوقف عن أداء أقساط قرض الائتمان الايجاري وأنها منذ سنة 2016 وهي تؤدي بانتظام المستحقات الى غاية متم أكتوبر 2021 مستدلة بفواتير مزعوم انها صادرة عن العارضة وتفيد أدائها للمستحقات الحال ان الوثائق المستدل بها ماهي الا فواتير اشعارية توجهها العارضة الزبنائها بداية كل شهر وتذكرهم فيها باجل الاستحقاق الذي سيحل و كذا قيمته و تشعرهم في اطارها ان قيمة الفاتورة سيتم سحبها من مدينية حسابهم البنكي و لا تفيد بتاتا انها تواصيل اداء القسط و ان اداء القسط لا يتم اثباته الا عن طريق الادلاء باصل الاذن باقتطاع القسط او بالادلاء بكشف الحساب البنكي للمكتري الذي يفيد هذا الاقتطاع او عن طريق الادلاء بشيك الاداء و أن المستأنفة تحاول جاهدة خلط الأمور و ذلك بإدلائها ببعض المستخرجات من صنعها و التي تفتقد لأدنى حجة إضافة إلى بعض الوثائق التي لا تفيد النازلة في شيء ما دامت تتعلق بأقساط ليست موضوع النازلة وأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة توقفت عن اداء اقساط الكراء الشهرية المتفق عليه و يكون تبعا لذلك الشرط الفاسخ متحقق وهذا ما عاينه الامر الاستعجالي المتخذ مصادفا في ذلك الصواب لهذه الاسباب تلتمس الحكم وفق ما ورد في المذكرة الحالية و مذكرتها الجوابية.

و ارفقت المذكرة بصورة من شهادة تسليم تبليغ الامر .

وعقبت الطاعنة بواسطة نائبها بجلسة 2022/10/17 ان المستأنف ضدها اجابت على هذا الدفع الشكلي المتمسك به من طرف العارضة بمقتضى مذكرتها التوضيحية بكون الشخص الذي رفض التوصل بصفته الممثل القانونية لشركة سومماليك بدعوى انه مكتر من شركة لي ستو كورمي و بالتالي فان التبليغ يبقى صحيحا ما دام انه قد تم في العنوان الحقيقي للعارضة وأنه يتعين التعقيب على هذا الجواب ، بان الرفض من طرف الممثل القانوني الشركة سومماليك كان بتاريخ 29/11/2021 و ان الاستئناف وقع داخل الاجل القانوني و يبقى مقبولا في سائر الاحوال الا انه يتعين القول بان الشخص الذي رفض هو ممثل قانوني لشركة أخرى غير الطاعنة و ليس تابعا

للشركة العارضة كما ان هذا التبليغ قد تم باسم شركة لي ستو كورمي و ليس باسم شركة لي ريستو كورمي و انه كان على المستأنف ضدها ان يالب اولا بإصلاح الخطأ المادي الوارد بالأمر الاستعجالي قبل تبليغه و هو الشيء الذي لم تفعله مما يجعل التبليغ يبقى غير قانوني .

كما تمسكت الطاعنة بكون رسالة التسوية الودية وجهت بتاريخ 2016/07/05 و ارجعت في نفس اليوم بعبارة غير مطلوب و بالنسبة لرسالة الانذار وجهت بتاريخ 2016/09/07 و كتب على الغلاف عبارة " لم يطلب من طرف المرسل اليه " بنفس اليوم واجابت المستأنف ضدها على ما تمسكت به بهذا الخصوص بانه لا يوجد هناك اي مانع بان يكون التبليغ قد تم بنفس اليوم و انه لم يتم ارجاع الطي اليها الا بعد مرور اسبوع وأنه يتعين التعقيب ، بانه صحيح أن يقع التبليغ في نفس اليوم وفي هذه الحالة اما ان يتسلم المبلغ اليه الطي مباشرة من ساعي البريد و اما ان يرفضه و في هذه الحالة يتم تسجيل وقوع التبليغ او الرفض في نفس اليوم اما في النازلة فان التبليغ لم يتم و انما كتب على الطي عبارة غير مطلوب وان هذه العبارة لا يمكن ان يكتبها موظفوا البريد في نفس اليوم الذي توجه ساعي البريد بقصد التبليغ على اعتبار انه في هذه الحالة يترك اشعارا للمبلغ اليه و يمنحه اجلا بقصد المجيء الى مكتب البريد لتسلم الطي و انه اذا لم يحضر داخل الاجل الذي تم تحديده يكتب اذ ذاك عبارة غير مطلوب و يحدد تاريخ كتابتها و هو الشيء المنتفى في النازلة أما بخصوص ما اجابت به المستأنف ضدها بكون المرجوع لم يصلها الا بعد مرور اسبوع

فهذا لا يثبت انها قد تم منحها اجلا بقصد المجيء الى مكتب البريد بقصد تسلم الطي أما حول جواب المستأنف ضدها بخصوص ما تمسكت به العارضة بكون العقد رقم 14434710 الذي تم التصريح بفسخه بتاريخ 2016/11/21 الذي هو تاريخ صدور الامر الاستعجالي المستأنف قد المستأنف قد تم تجديده بصفة ضمنية فالطاعنة في اطار هذا السبب و بمقتضى مذكرتها التوضيحية قد تمسكت بكون الفصل 48 من عقد الائتمان الايجاري سند الدعوى ينص في الفصل 48 منه بانه في حالة فشل مسطرة التسوية الودية و بعد الانذار يصبح العقد مفسوخا و يصبح الدين حالا بكامله و ان المستأنف ضدها بعد استصدارها للأمر الاستعجالي المستأنف امر مشمول هو بالنفاذ المعجل بقوة القانون و بالتالي كان عليها ان تقوم بتنفيذه و تسترجع العقار و تقوم ببيعه بالمزاد العلني و خصم قيمة البيع من الثمن الاجمالي للدين الذي اصبح حالا اذا بيع بأكثر من الدين المستحق يبقى الحق للطاعنة في استرجاع ما زاد عن دينها الا ان استرجاع ما زاد عن دينها الا ان هذا لم يقع و ان المستأنف ضدها فضلت تجديد العقد تلقائيا مع العارضة و ذلك بان اصبحت تبعث لها بفواتير الاداء مشار فيها الى انها تتعلق بالعقد رقم 14434710 الذي هو موضوع الدعوى كما ان الطاعنة استنادا الى هذه الفواتير قامت بالأداء و انه سبق للمستأنف

ضدها ان سلمت للعارضة كشف حساب مؤرخ في 12/02/2019 يتعلق بالأداء المتعلق بالسنتين 2018/2019 كها اجابت المستأنف ضدها بخصوص هذا السبب بكون الفواتير المستدل بها ما هي الا فواتير إشعارية توجهها لزبنائها بداية كل شهر و تذكرهم فيها باجل الاستحقاق و لا تفيد الاداء كما ان الاداء لا يتم اثباته الا عن طريق الادلاء بكشف حسابي بنكي يفيد الاقتطاع أو عن طريق الادلاء بشيك الاداء و ان المستخرجات المدلى بها تبقى من صنع العارضة إلا انه يتعين التعقيب ، على ما جاء في هذا الجواب بانه اذا كان العقد قد فسخ خلال سنة 2016 فلماذا بقيت المستأنف ضدها تبعث بالفواتير للعارضة طيلة السنوات اللاحقة وبصفة منتظمة و تحمل طابعها وتوقيعها تم ان النزاع يتعلق بالعقد رقم 14434710 و هو رقم العقد المشار اليه في الفواتير وان الطاعنة تركز على رقم العقد الذي تم فسخه بمقتضى الامر الاستعجالي المستأنف

وأنها تدلي مرة اخرى بالفواتير المتعلقة بالسنوات 2016 ، 2017 ، 2018، 2019 ، 2020 و هي كلها فواتير تحمل طابع و توقيع المستأنف ضدها وانه و كما جاء في المذكرة التوضيحية للطاعنة بان المستأنف ضدها لا يمكنها ان توجه اية فاتورة الا بعد استخلاص الفاتورة السابقة وانه بالنسبة لإثبات الاداء فانها سبق و ان ادلت رفقة مذكرتها التوضيحية بنماذج من الكشوفات الحسابية المتعلقة بالأداء للسنوات اللاحقة و صورة من كشف الاداء لسنتي 2018 و 2019

كما انها تدلي رفقة هذه المذكرة بمجموعة من الكشوفات الحسابية تتعلق بالسنوات اللاحقة لسنة 2016 تفيد التحويلات التي تمت من حساب العارضة لفائدة المستأنف ضدها (شركة وفا باي) و ان العارضة سطرت عليها بقلم ملون لتراها المستأنف ضدها بوضوح و تدلي أيضا بكشفين للاستخلاص صادرين عن المستأنف ضدها الاول يتعلق بسنة 2017 و يحمل اسم المدير السيد ميرات جبران و الثاني يتعلق بسنة 2019 و يحمل اسم المدير السيد بايز هشام وأن الممثل القانوني للشركة العارضة السيد ABBOU MARK عندما عرض عليه جواب المستأنف ضدها بهذا الخصوص تساءل باستغراب و انه بخصوص واقعة الاداء التي تنفيها نفيا قاطعا فان العارضة تعرض عليها مرة اخرى مجموعة من الكشوفات الحسابية وعددها 32 كشفا حسابيا و كلها تفيد قيام التحويلات لفائدتها و كشفين حسابيين يفيدان الاعتراف بالتحصيل ويحملان اسم كل من السيد ميرات جبران و السيد بايز هشام و آنها اذا اصرت على نفيها و انكارها فان العارضة في شخص ممثلها القانوني ستكون مضطرة الى تقديم شكاية جنحية الى السيد وكيل الملك بهذا الخصوص ولو ان للعارضة في شخص ممثلها القانوني الثقة الكاملة في محكمة الاستئناف التجارية في انصافها واحقاق العدالة لهذه الاسباب فهي تلتمس اعتبار الاستئناف و الغاء الامر الاستعجالي المستأنف وبعد

التصدي الحكم من جديد بعدم بقبول الطلب و احتياطيا الحكم تمهيديا باجراء خبرة حسابية للتأكد من واقعة الاداء و استمرارية و سريان العقد بعد صدور الامر الاستعجالي المستأنف.

مرفقة المذكرة بالفواتير المتعلقة بالسنوات المذكورة اعلاه و بالعقد موضوع الامر الاستعجالي المستأنف ، 32 كشفا حسابيا وكشفين للاستخلاص.

وعقبت المستأنف عليها بواسطة نائبها ان المستأنفة تزعم بان الرفض من طرف الممثل القانوني لشركة سومااليك كان بتاريخ 2021/11/29 و ان الاستئناف وقع داخل الاجل القانوني و يبقى مقبولا في سائر الاحوال الا انه يتعين القول بان الشخص الذي رفض هو ممثل قانوني لشركة اخرى غيرها و ليس تابعا للشركة، مضيفا ان هذا التبليغ قد تم باسم شركة لي ستو كورمي و ليس باسم شركة لي ريستو كورمي و انه كان على المستأنف ضدها ان تطالب اولا بإصلاح الخطأ المادي الوارد بالأمر الاستعجالي قبل تبليغه و هو الشيء الذي لم تفعله مما يجعل التبليغ يبقى غير قانوني .

وأنه سبق له أن ناقش هذا الدفع باستفاضة من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2022/09/12 و لا يسعه الا التأكيد على ما جاء فيها وأنها سبق لها أن أكدت أن هذا الزعم لا يوجد ما يبره مادام ان العارضة سبق أن أكدت أن المستأنفة بلغت بالأمر الاستعجالي بصفة قانونية في عنوانها الحقيقي والمشار اليه حاليا في مقالها و جميع محرراتها الكتابية، وبلغ عنها " السيد عبد الله بذكره بصفته الممثل القانوني للشركة somalec بدعوى أنه مكتري من شركة لي ستو كورمي بذكره " رفض التوصل حسب إفادة المفوض القضائي والذي قام بوصفه بكونه " في العقد السادس ، ضعيف البنية ، بشرة بيضاء " و أن التبليغ يبقى صحيحا ما دام أنه تم في العنوان الحقيقي للمستأنفة و التي تبقى مسؤولة عن الأشخاص المتواجدين بمحلها، و التي سمحت لهم بالتواجد بالعقار ، و النيابة عنها في كل اجراءات التبليغ المتعلقة به ، و أن ذلك يبقى شأن خاص بها و لا علاقة للعارضة به والتي لا يمكن مواجهتها به و ان التبليغ راعى فعلا مقتضيات الفصل 39 مما تبقى معه كافة مزاعم المستأنفة الواردة في هذا الإطار جديرة بعدم الالتفات اليها لانعدام جديتها .

أما حول جواب المستأنف عليها بخصوص ما تمسكت به العارضة من كون مسطرة التسوية الودية والانذار بالأداء لم يتم سلوكهما بالشكل المتطلب قانونا و تعقيب العارضة عليه سبق لها أن ناقشت هذا الدفع باستفاضة من خلال المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2022/09/12 ولا يسعه الا التأكيد على ما جاء فيها تفاديا للتكرار وحول عدم جدية مزاعم المستأنفة بكون العقد رقم 14434710 الذي تم التصريح بفسخه بتاريخ 2016/11/21 الذي هو

تاريخ صدور الامر الاستعجالي المستأنف قد تم تجديده ان المستأنفة اعتبرت انها لم تتوقف عن أداء أقساط قرض الائتمان الايجاري وأنها منذ سنة 2016 وهي تؤدي بانتظام المستحقات الى غاية متم أكتوبر 2021 مستدلة بفواتير مزعوم انها صادرة عن العارضة وتفيد أدائها للمستحقات لكن سبق للعارضة أن أكدت ان الوثائق المستدل بها ماهي الا فواتير اشعارية توجهها العارضة لزبنائها بداية كل شهر وتذكرهم فيها باجل الاستحقاق الذي سيحل و كذا قيمته و تشعرهم في اطارها ان قيمة الفاتورة سيتم سحبها من مدينية حسابهم البنكي و لا تفيد بتاتا انها تواصيل اداء القسط و ان اداء القسط لا يتم اثباته الا عن طريق الادلاء باصل الاذن باقتطاع القسط او بالادلاء بكشف الحساب البنكي للمكتري الذي يفيد هذا الاقتطاع او عن طريق الادلاء بشيك الاداء و أن المستأنفة تحاول جاهدة خلط الأمور وذلك بإدلائها ببعض المستخرجات من صنعها و التي تفتقد لأدنى حجة إضافة إلى بعض الوثائق التي لا تفيد النازلة في شيء ما دامت تتعلق بأقساط ليست موضوع النازلة وأن الثابت من وثائق الملف أن المستأنفة توقفت عن اداء اقساط الكراء الشهرية المتفق عليها و يكون تبعا لذلك الشرط الفاسخ متحقق وهذا ما عاينه الامر الاستعجالي المتخذ مصادفا في ذلك الصواب وفي مذكرة المستأنفة كونها ستكون مضطرة الى تقديم شكاية جنحية الى السيد وكيل الملك بهذا الخصوص، في حالة إصرارها على نفي مزاعمها وأنها تستغرب لمزاعم المستأنفة التي تنم عن سوء نيتها ، و التي تبقى مخالفة للفصل 5 من ق م م الذي ينص على أنه " يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية ، لأنها تبقى هي المتضررة في نازلة الحال، على اعتبار أنها لم تتوصل بالمديونية طيلة السنوات السابقة ، و لم تكن أية مبادرة من المستأنفة لأداء ما بذمتها أكثر من ذلك فإن ما جاء على لسان المستأنفة ، يعتبر خارج السياق ، و ليس في إطاره ، علي اعتبار أننا بصدد مناقشة مديونية المستأنفة و ان المستأنفة لا تهدف من ورائه الا القيام بتحوير النقاش عن سياقه و أنه بتبنيها هذا الأسلوب، تحاول المستأنفة اقحام العارضة في نقاش عقيم ، لا تأثير له على مسار الملف، لكون المديونية ثابتة بعقود ائتمان ايجاري وكشوف حسابية لا مجال للمنازعة في صحتها و يتبين بالتالي ان مزاعم المستأنفة عديمة الاساس ويتعين صرف النظر عنها لعدم ارتكازها على اساس ولثبوت واقعة عدم اداء اقساط الكراء الذي تم بسببها صدر الامر بالاسترجاع.

و بناء على ادراج الملف بجلسة 2022/12/19 تقرر خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة بجلسة 2023/01/09.

محكمـة الإستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالاسباب المفصلة اعلاه .

وحيث إنه وبخصوص السبب المثار حول وقوع الاداء بانتظام و إدلاء المستأنفة بفواتير صادرة عن المستأنف عليها فهو مردود طالما أن الفواتير المدلى بها لا يعتد بها لاثبات وقوع الاداء في غياب ادلاء المستأنفة بوصولات صادرة عن المستأنف عليها أو اي اقرار من جانبها بتوصلها بالاقساط موضوع الكشف الحسابي أو بأيه بوثيقة تفيد التحويلات المتعلقة بالمدة المطلوبة .

وحيث إنه وبخصوص السبب المثار حول الطعن في التبليغ فهو بدوره مردود طالما أن المحكمة و برجوعها الى الملف الابتدائي تبين لها أن المستأنفة استدعيت كمدعى عليها بصفة قانونية على العنوان المتعلق بالعقارين موضوع الاسترجاع و توصلت بواسطة أحد مستخدميها و هي السيدة زينب الفاضل وأن ادعاءها بأنها لا صلة لها بالمسماة زينب وأن هذه الاخيرة لا علاقة لها بالشركة و أن الممثل القانوني للطاعنة هو السيد مارك عبو هي ادعاءات مردودة طالما أن الاستدعاء وجه لها بمقرها الكائن بعنوانها الحالي وهو نفس العنوان الوارد بمقالها الاستئنافي وبواسطة أحد مستخدميها وأن التبليغ يلزمها هذا فضلا على أن الثابت من محضر الجلسة خلال المرحلة الابتدائية أن المستأنفة نصبت دفاعها الذي التمس اخراج الملف من التأمل نيابة عنها وهو ما استجاب له القاضي الاستعجالي إلا أنها لم تدل بجوابها مما يجعل التبليغ صحيحا من الناحية القانونية لاحترامه لمقتضيات الفصل 39 ق.م.م الامر الذي يتعين معه التصريح برد الطعن المثار في هذا الصدد .

وحيث إنه وبخصوص تمسك الطاعنة بعدم سلوك مسطرة التسوية الودية وبان الانذار لم يوجه لها بصفة قانونية فالثابت بالاطلاع على الملف الابتدائي أن المستأنف عليها وجهت للطاعنة رسالة التسوية الودية بواسطة البريد المضمون و التي رجعت بملاحظة غير مطلوب كما وجهت لها ايضا رسالة الانذار التي رجعت ايضا بملاحظة غير مطلوب الامر الذي يفيد أن المستأنف عليها قد احترمت مقتضيات الفصل 433 ق.م.م وايضا مقتضيات العقد الرابط بين الطرفين أما بخصوص التمسك بأن التبليغ وجه لها وارجع نفس اليوم بملاحظة غير مطلوب فيبقى مردود و ليس من شأن ذلك النيل من حجية الاجراء أو التأثير على قيمته القانونية طالما أن الامر يتعلق باجراءات قامت بها مصلحة مختصة و هي ادارة البريد وأن تضمين الملاحظة على المرجوع يدخل في إطار النظام الخاص بها وأنه في غياب ما يفيد بطلان هذه الاجراءات أو الطعن فيها يبقى الاجراء سليما و منتجا لاثاره في النزاع هذا فضلا على أن عبارة غير مطلوب يترتب عليها أن مصلحة البريد قامت بما هو متطلب منها وأن الطرف المرسل اليها هو الذي قصر بعدم التقدم لمصلحة البريد لسحب الطي الامر الذي يتعين معه رد السبب المثار في هذا الصدد .

وحيث إنه وبخصوص تمسك الطاعنة بأن العقد تم تجديده فهو سبب مردود طالما أنه بالاطلاع على الكشوفات المدلى بها يتبين أن الدين المطلوب بمقتضى رسائل الانذار ناتج عن توقفها عن اداء الاقساط من 2016/04/05 الى 2016/07/05 وأنه بخصوص الاداءات و التحويلات المتمسك بها فإنها شملت المدة من ابريل و ماي 2016 إلا أنها لا تتعلق بباقي المدة المطلوبة و ايضا بفترات لاحقة وأنه عملا بمقتضيات العقد المبرم بين الطرفين فإنه في حالة عدم أداء قسط واحد فإن جميع الاقساط تصبح حالة كما أن العقد يصبح مفسوخا في حالة فشل مسطرة التسوية وبعد الانذار و ان القول بتجديد العقد لعدم تنفيذ المستأنف عليها مقتضيات الامر الاستعجالي و استصدار أمر ببيع العقارات فهو مردود طالما لا يوجد ما يمنع الطاعنة من المطالبة بباقي الاقساط طالما لا يوجد بالملف ما يثبت أنها قامت بتنفيذ الامر الاستعجالي الصادر لفائدتها و طالما أنها عند التنفيذ لا تستخلص إلا الديون غير المؤداة .

وحيث يترتب على ما سبق و بالنظر لتحقق الشرط الفاسخ يبقى الامر الاستعجالي مصادفا للصواب فيما قضى به الامر الذي يتعين معه التصريح برد الاستئناف و بتأييده .

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر .

لهـذه الأسبــاب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكـل: قبول الاستئناف الاصلي و الطلب الاضافي و الطعن بالتبليغ و طلب اصلاح خطأ مادي .

في الموضوع : برد الاستئناف و الطلب الاضافي و تأييد الامر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر وباصلاح الخطأ المادي المتسرب الى الامر الاستعجالي المستأنف وذلك بجعل اسم المدعى عليها هي شركة لي رستوكورمي في شخص ممثلها القانوني بدلا من شركة ستوكورمي و تحميل المستأنفة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقررة **كاتبة الضبط**

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدارالبيضاء

قرار رقم: 726
بتاريخ: 2023/01/26
ملف رقم: 2023/8224/134

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

عائشة مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة " *******كار *******car" في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهامستأنفة من جهة.

وبين:من له الحق.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملفواستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/19

وتطبيقا لمقتضياتالمادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة " ********كار ********car" بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 203/01/02 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 15522 الصادر بتاريخ 2022/06/03 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8103/15522 القاضي " **برفض الطلب** ".

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/19 حضرها نائب المستأنفة فتقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2023/01/26.

محكمة الإستئناف

في الشكل:

حيث التمست المستأنفة إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم بتعيين خبير حيسوبي.

و حيث إن الثابت من المقال الإستئنافي أن الطاعنة لم تحدد اسم و موطن المستأنف عليها شركة "فيفاليس سلف" مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م، أضف إلى ذلك أن المدعية طعنت بالإستئناف في أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م القاضي برفض طل إجراء خبرة حسابية ، في حين أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 148 أعلاه فإن الأوامر الصادرة في نطاقه لا تقبل الإستئناف إلا إذا صدرت برفض الطلب الرامي إلى إثبات حال و توجيه إنذار.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الإستئناف مع تحميل رافعه الصائر.

لهـذه الأسبـاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشـكل : عدم قبول الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 727
بتاريخ: 2023/01/26
ملف رقم: 2023/8224/135

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

و طبقا للقانون باسم جلالة الملك

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/01/26

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة

مستشارا مقررا

مستشارة

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة " **********car" في شخص ممثلها القانوني.

الكائنة مقرها الاجتماعي

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة.

وبين:من له الحق.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/19

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدمت شركة" **********car " بواسطة دفاعها بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2023/01/02 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 15523 الصادر بتاريخ 2022/06/03 عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2022/8103/15523 القاضي " **برفض الطلب** ".

و بناء على إدراج الملف بجلسة 2023/01/19 حضرها نائب المستأنفة فتقرر حجز الملف للمداولة بجلسة 2023/01/26.

محكمة الإستئناف

في الشكل:

حيث التمست المستأنفة إلغاء الأمر المستأنف و بعد التصدي الحكم بتعيين خبير حيسوبي.

و حيث إن الثابت من المقال الإستئنافي أن الطاعنة لم تحدد اسم و موطن المستأنف عليها مما يجعله مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م، أضف إلى ذلك أن المدعية طعنت بالإستئناف في أمر صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء في إطار الفصل 148 من ق.م.م القاضي برفض طل إجراء خبرة حسابية ، في حين أنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 148 أعلاه فإن الأوامر الصادرة في نطاقه لا تقبل الإستئناف إلا إذا صدرت برفض الطلب الرامي إلى إثبات حال و توجيه إنذار.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح بعدم قبول الإستئناف مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل : عدم قبول الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة المقرر كاتب الضبط

س.ص

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **781**
بتاريخ: **2023/01/31**
ملف رقم: **2022/8224/4482**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**

بتاريخ **2023/01/31**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة و مقررة

مستشارا

مستشارا

بمساعدة السيد كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : **السيدة** *******

الساكنة :

الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الاستاذ حسن حسون محام بهيئة الدار البيضاء

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : **السيدة** *******

الساكنة

ينوب عنها الاستاذ أحمد ابن المقدم المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/01/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت السيدة ******* بواسطة دفاعها ذ/ **حسن حسون** بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2022/08/01 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر نائب رئيس عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2022/06/15 تحت عدد 3239 في الملف رقم 2022/8117/2794 والقاضي بإفراغها هي ومن يقوم مقامها من المحل التجاري الكائن بساحة سيدي موسى رقم 15 القصبة المحمدية مع النفاذ المعجل و الصائر .

في الشكل:

حيث أنه حسب طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي فإن المستأنفة بلغت بالأمر المستأنف بتاريخ 2022/07/22 و تقدمت بالإستئناف بتاريخ 2022/08/01 ، مما يكون معه الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني و مستوف لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف ووقائع الأمر المطعون فيه أن المستأنف عليها **السيدة** *******تقدمت بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2022/05/16 تعرض فيه انها تملك المحل الكائن بساحة سيدي موسى رقم 15 القصب المحمدية و الذي تشغله على وجه الكراء المستأنفة و بعد أن المحل اصبح يشكل خطرا محدقا على الساكنة لقدم البناء و تداعيه للسقوط مما جعل جماعة المحمدية تصدر قرارا إداريا بهدم المحل تفاديا لأي خطر محدق و هذا ما أكدته الخبرة المنجزة، الأمر الذي اضطرها الى انذار المستأنفة بافراغ المحل بواسطة انذار توصلت به بتاريخ 2022/04/01 ، لذلك تلتمس الحكم بافراغها من المحل التجاري الكائن بساحة سيدي موسى رقم 15 القصبة المحمدية هي و من يقوم مقامها او باذنها تحت طائلة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير من تاريخ الامتناع عن التنفيذ محددة في مبلغ 500 درهم مع النفاذ المعجل.

و عززت المقال بصورة بتقرير – صورة قرار الهدم و انذار مع محضر تبليغه.

و بناء على ادلاء نائب المستأنفة بمذكرة جوابية بجلسة 2022/06/01 جاء فيها ان المحل موضوع النزاع كان محل عدة دعاوى و ان الدعوى المرفوعة في مواجهتها من اجل الافراغ بدون حق و لا سند انتهت بصدور حكم ابتدائي قضى بالافراغ و هو الحكم الذي وقع الغائه بمقتضى الملف المدني عدد 2016/1302/2475 الصادر

بتاريخ 2017/07/11 و الدعوى الثانية الرامية الى استرجاع محل للاستعمال الشخصي انتهت بصدور تجاري قضى بافراغها و أداء تعويض محدد في مبلغ 83100,00 درهم و هو الحكم الذي لم يقع تنفيذه و ان القرار المستدل به يتحدث عن افراغ السكان في حين ان الامر يتعلق بمحل منفرد لا يوجد فوقه بناء او كما ان تقرير الخبرة لم يتحدث على ان المحل ايل للسقوط او متاكل و هو ما يؤكد زيفية الادعاء، لذلك تلتمس أساسا الحكم برفض الطلب و احتياطيا الحكم بعدم الاختصاص و ارفقت المذكرة بحكم ابتدائي وخبرة.

وبعد تبادل المذكرات و الردود أصدرت رئاسة المحكمة الأمر المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الإستئنـاف

حيث تدفع المستأنفة بنقصان تعليل الحكم المستانف الذي ينزل منزلة انعدامه و مجانبته للصواب، ذلك انه قضى بافراغها من العقار المدعى فيه ، بعلة أنه آيل للسقوط وان ما أثير لا يستند على اي اساس قانوني او واقعي سليم على اعتبار أن الدعوى الحالية من بين عدد من الدعاوى التي سلكتها المستأنف عليها من اجل افراغها والتي لم تفلح في افراغها فالتجأت الى وسيلة اخرى قصد الحصول على سند تنفيذي لافراغها و ان المحل الحالي هو محل تجاري يتواجد داخل منطقة القصبة بالمحمدية، وهو عبارة عن محل منفرد لا يوجد فوقه أي بناء يذكر، ولا يسكن فوقه أي احد . بل الأمر يتعلق بمحل تجاري ليس الا وان الدعوى السابقة الرامية الى افراغ المستأنفة هي الدعوى المرفوعة في مواجهتها من اجل الافراغ بدون حق ولا سند انتهت بصدور حكم ابتدائي قضى بالإفراغ، وهو الحكم الذي وقع الغائه بمقتضى ملف مدني عدد 2016/1302/2475 الصادر بتاريخ 2017/07/11 و الدعوى الثانية الرامية الى استرجاع المحل للاستعمال الشخصي انتهت بصدور حكم تجاري ضمن الملف عدد 2019/8219/9490 صادر بتاريخ 2020/06/11 قضى بافراغ المستأنفة وأداء المستأنف عليها لفائدتها تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 83100,00 درهم وهو الحكم الذي لم يقع تنفيذه الى غاية يومه، لتلتجأ المستأنف عليها الى وسيلة أخرى تتمثل في ادعاء كون المحل هو آيل للسقوط ويهدد سلامة ساكنيه، وهو الأمر الذي لا وجود له على الإطلاق وان ما يؤكد زيفية القرار المستدل به هو انه يتحدث عن افراغ السكان في حين ان الأمر يتعلق بمحل منفرد لا يوجد فوقه بناء او سكان وان الخبرة المنجزة بتاريخ 2020/02/20 بناء على الأمر التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية فإن السيد الخبير حدد قيمة الأصل التجاري ، ولم يتحدث على ان المحل آيل للسقوط او متآكل وهو ما يؤكد زيفية الادعاء الحالي ، وأن الأمر يتعلق بمضاربة عقارية ليس الا، و انه عوض تنفيذ المستأنف عليها للحكم القاضي بالافراغ للاستعمال الشخصي واداء المبالغ المحكوم بها لفائدة المستأنفة بادرت الى استصدار قرار يحوم حوله الشك والريبة والذي صدر في ظروف غامضة ، بدعوى ان المحل التجاري أيل للسقوط وهو ما أفلحت فيه واستطاعت على ضوئه الحصول على حكم بالافراغ و ان المحكمة المطعون في حكمها لم تعر أي اهتمام لهاته الدفوع المثارة والى الاحكام السابقة القاضية بالتعويض ولم تجب عنها مما يشكل معه خرق لحقوق الدفاع ، ويجعل حكمها ناقص التعليل ويتعين التصريح والحكم بالغاء الحكم المتخذ لمجانبته للصواب.

وبخصوص خرق الحكم للمقتضيات القانونية أنه بداية تنبغي الاشارة الى ان القرار الاداري الذي استندت اليه المحكمة المطعون في حكمها في القول بافراغ المستأنفة من محلها التجاري هو موضوع طلب امام المحكمة الادارية و أنه في ظل طعن المستأنفة في القرار الاداري يجعل من السابق لأوانه التقدم بدعوى للافراغ وانه من شان تأييد الحكم الابتدائي المطعون فيه وصدور حكم اداري والذي لا محال سيلغي القرار الاداري القاضي بالهدم فانه سيؤثر على المركز القانوني للمستأنفة و سيصعب مستقبلا تداركه و ان صدور قرار بالهدم في اطار الاستعجالي سوف يمس جوهر الموضوع وهو ما يتعارض ومقتضيات الفصل 149 من ق. م . م الذي يجيز لسيد رئيس المحكمة البث بصفته قاضيا للامور المستعجلة دونما المساس بجوهر الموضوع وان القرار الاداري هو الآن محط طعن امام قضاء الموضوع ومن تمة فان المنازعة هي جدية و أن الامر يغل يد السيد قاضي الأمور المستعجلة ، و يجعل الدعوى الحالية مالها عدم الاختصاص وبقوة القانون و انه من جهة اخرى فالثابت من الوثائق المستدل بها من قبل المستأنف عليها وخصوصا القرار الاداري انه يتضمن معطيات لا علاقة لها بالمحل التجاري موضوع نازلة الحال وفق ما سيقع تبيانه ان القرار الاداري يتحدث عن افراغ محل معد لسكن في حين ان الأمر يتعلق بمحل تجاري منفرد لا يوجد فوقه بناء أو سكان وان المحل التجاري يتواجد بحي القصبة بساحة سيدي محمد المحل التجاري رقم 15 المحمدية في حين ان القرار الاداري يتعلق بهدم محل سكني يتواجد بساحة سيدي موسى و باستقراء هاته المعطيات ستلاحظ المحكمة ان الامر يتعلق بمحل اخر معد لسكن وليس محل تجاري وانه يتواجد بعنوان ليس العنوان الذي تعتمره المستأنفة ولا علاقة لها به وهو الامر الذي يجعل من الحكم الابتدائي مجانبا للصواب ، ملتمسة قبول الاستئناف شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم المتخذ والقول بعد التصدي اساسا برفض الطلب واحتياطيا التصريح والحكم بعدم الاختصاص و تحميل المستأنف عليها الصائر.

وأدلت بصورة للحكم المطعون فيه و طي التبليغ .

و بجلسة 2022/12/20 أدلى دفاع المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاء فيها أن الحكم المستأنف قضى بإفراغ المستأنفة من المحل بعد صدور قرار إداري صادر عن السيد رئيس جماعة المحمدية الذي صدر على إثر تقرير اللجنة المختلطة التي عاينت المحل وأكدت بأنه يشكل خطرا محدقا بالمارة والسكان لكون سقف المحل أصبح آيلا للسقوط ، وذلك بناء على تقرير الخبرة المنجزة من طرف مكتب الدراسات الهندسية وأشغال البناء وأنه بناء على القرار الإداري الذي أمر للمستأنف عليها بصفتها المالكة للمحل بهدم المحل تفاديا للخطر المحدق ، الشيء الذي اضطرت معه للمستأنف عليها إلى تقديم طلبها في إطار المادة 13 من القانون 16. 49 غير أن المستأنفة رغم الوثائق والتقارير المدلى بها في الملف التي تؤكد أن المحل آيلا للسقوط ويتعين هدمه لم تستغ ذلك بإثارة بعض المزاعم الواهية الغير مرتكزة على أساس ، مما يتعين الحكم بتأييد الأمر المستأنف لمصادفته الصواب .

وحيث عند إدراج القضية بجلسة 2023/01/10 تبين أن الملف جاهز بعدما أن سبق أن ألفي به بجلسة سابقة بمذكرة جوابية من طرف دفاع المستأنف عليها ، فتقرر حجز القضية للمداولة و النطق بالقرار لجلسة 2023/01/31.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك المستأنفة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه .

لكن أن الثابت من وثائق الملف خاصة القرار الجماعي المؤقت رقم 24 المؤرخ في 2021/05/10 الصادر عن رئيس مجلس جماعة المحمدية أنه قرر بناءا على محضر معاينة اللجنة التقنية المنعقدة بتاريخ 2021/02/24 و شهادة مكتب الدراسات المسلمة بتاريخ 2021/03/23 أمر المستأنف عليها فكرية شوقي و مستغلة البناية الأيلة للسقوط السيدة فتيحة حاجبة (المستانفة) بإخلائها (المحل التجاري موضوع النزاع) كما قرر في الفصل الثاني من هذا القرار على سكان هذا المحل أن يفرغوه في الحال و في فصله الثالث أن يعلم بهذا القرار كل من رب الملك و المكترين و في فصله الرابع يعهد للمصالح المختصة لهذه الجماعة و السلطة المحلية بتنفيذ هذا القرار كل حسب اختصاصه.

و أنه و طبقا للمادتين 4 و 5 من القانون رقم 94–12 المتعلق بالمباني الأيلة للسقوط و تنظيم عمليات التجديد الحضري يعد القرار الجماعي المذكور وسيلة مقبولة لإثبات كون البناية أيلة لسقوط طالما أن الملف خال مما يفيد زوال مفعوله القانوني من طرف الجهات المختصة .

و حيث و استنادا لذلك و بما أن البناية مهددة بالسقوط فإنها أصبحت تشكل خطرا على المتواجدين بها و المارة الأمر الذي تكون معه جميع الدفوع المتمسك بها غير مرتكزة على أساس و يتعين ردها و رد الأستئناف و تأييد الأمر المستأنف لمصادفته للصواب .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعته

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة و المقررة كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم: 2035
بتاريخ: 2023/3/21
ملف رقم: 2021/8224/422

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/03/21**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا و مقررا.

مستشارا.

بمساعـــدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن : الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبه بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بالرباط والجاعل محل المخابرة معه بمكتب قابض قباضة سيدي عثمان الدار البيضاء .

<u>بصفته مستأنفا من جهة</u> .

وبيـــــن :1- شركة ******للرباط القنيطرة شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي

ينوب عنه الأستاذ المحامي بهيئة الرباط .

2- السيد *****.**

عنوانه :.

<u>بصفتهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى .</u>

ملف رقم: 2021/8224/422

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/2/21.

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ2020/12/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2019/6/25 تحت عدد 201 في الملف رقم 2019/8114/129 القاضي بالمصادقة على الحجز لدى الغير عدد 832 الواقع بين يدي وزارة الداخلية والصادر بتاريخ 2017/10/23 في الملف عدد 2017/8105/832 والحكم على المحجوز لديها في شخص ممثلها القانوني بتسليمها لفائدة الطالبة المبلغ المحجوز وقدره 69615,44 درهم مع الصائر.

في الشكل :

حيث قدم الاستئناف وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفتا واجلا واداءا فهو مقبول شكلا

في الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف عليه *******للرباط القنيطرة تقدم بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط يلتمس من خلاله المصادقة على الحجز المضروب على مبلغ 69.615.44 درهم العائد للمحجوز عليها بين يدي **وزارة الداخلية** الواقع بمقتضى الأمر عدد 2017/8105/832 الصادر بتاريخ 23-10-2017 في ملف عدد 2017/8105/832 استنادا للحكم موضوع ملف **عدد** 2015/8201/1401الصادر بتاريخ 10-06-2015

وارفق المقال بنسخة تنفيذية للحكم المذكور نسخة من امر الحجز ونسخة من امر مسطرة التوزيع الودي .

وبعد تبادل المذكرات والتعقيبات واستيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكمالمشار اليه أعلاه استأنفه المستأنف مستندا على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن ان موضوع القضية يتعلق بالدولة وبذلك فان الفصل 9 من ق م م يوجب تبليغ الدعاوى الى النيابة العامة والاشارة في الحكم الى إيداع مستنتجات هذه الأخيرة او تلاوتها في الجلسة والا كان هذا الحكم باطلا وانه لئن كانت الدعوى الحالية وجهت ضد وزارة الداخلية والتي هي إدارة عمومية فان ملف القضية لم يحال على

النيابة العامة مما يشكل خرقا للفصل 9 أعلاه ، وانه سبق للمحكمة ان اكدت على ضرورة احترام مقتضيات الفصل أعلاه في شقه المتعلق بإحالة الملف على النيابة العامة وبإشارة الحكم الى هذا الاجراء ويستشهد المستانف عليه بعدة قرارات منها القرار 58 في الملف المدني عدد 2004/2/1/4278 والقرار عدد 404 في الملف مدني عدد 2003/5/1/3221 وان قرارات أخرى صادرة تتضمن نفس الحيثيات ويكتفي المستانف بالإشارة الى مراجعها وهي القرار عدد 56 في الملف عدد 2003/1/5/562 والقرار عدد 1150 في الملف عدد 2003/1/5/562 والقرار عدد 238 في الملف عدد 2004/1/5/919 وان الامر محل الطعن بالاستئناف غيب من الاعتبار ان الفصل 9 من ق م م وهو يسرد القضايا التي تبلغ للنيابة العامة جعل من ضمنها القضايا التي تهم الدولة ، وان من بين اهداف تبليغ النيابة العامة لحسن تطبيق القانون في القضايا التي تهم المال العام والمحافظة عليه وانه بالرجوع الى الامر المستانف يتبين انه مل يحترم هذا الاجراء المسطري وانه لم يتم تبليغ النيابة العامة بهذه الدعوى وبالتالي لم تتم الإشارة الى مسالة ادلاء النيابة العامة بمستنتجاتها و تلاوتها مما يكون معه هذا الامر باطلا وفقا لمنطوق الفصل 9 من ق م م ، وان الجهة المستانف عليها تقدمت بطلب المصادقة على الحجز الواقع بين وزارة الداخلية وذلك بناء على الامر بالحجز الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط وهذا الحجز جاء مخالفا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 42 من المرسوم الملكي رقم 66-330 الصادر 1967/4/21 المتعلق بسن نظام عام للمحاسبة العمومية التي تلزم وجوبا إيقاع الحجز بين يدي المحاسب العمومي وتبلغه اليه تحت طائلة عدم القبول على اعتبار ان هذا الأخير هو المكلف بموجب القانون بالنفقة العمومية وبالتالي هو من وجب إيقاع الحجز بين يديه وليس وزارة الداخلية وان عدم تبليغ الحجز لدى الغير للمحاسب العمومي يجعل هذا الحجز باطلا وانه بالرجوع الى ملف نازلة الحال سيتجلى ان الامر عدد 201 في الملف عدد 2019/8114/129 صادق على الحجز مضروب على جهة غير ذي صفة والتي وهي وزارة الداخلية دون مراعاته ان هذا الحجز لم يوجه الى المحاسب العمومي وانه بناء على ما سبق فان الحجز باطلا لايقاعه ضد غير ذي صفة وان استصدار *******امرا يقضي بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي وزارة الداخلية وان الملاحظ من خلال معطيات الملف انه يصعب تنفيذ الحكم المستانف ذلك ان المحجوز عليه ينتمي الى فئة اعوان السلطة الذي يخضع أداء رواتبهم لمسطرة خاصة انه في جميع الأحوال فان الحجز يجب ان ينصب في حدود الراتب الشهري للمحجوز عليه وبين يدي المحاسب العمومي خاصة وان السيد يوسن العماري يعتبر من الاعوان المؤقتين الذي يخضع أداء رابته لمسطرة خاصة يصعب معها تطبيق مسطرة الحجز لدى الغير بين يدي المستانفة.

لذلك يلتمس الحكم بإلغاء الامر المستانف لعدم ارتكازه على أساس وبعد التصدي الحكم برفض الطلب .

وادلى بصورة من الامر المستأنف.

وبجلسة 2021/5/4 ادلى نائب المستانف عليه *******الرباط القنيطرة بمذكرة جوابية جاء فيها : من حيث الشكل فان الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على انه لا يصح التقاضي الا لمن له الصفة والأهلية لإثبات حقوقه وانه باعتباره ان وزارة الداخلية ليست سوى محجوزا بين يديها وبالتالي ليست لها اية مصلحة التي تبقى للمحجوز

عليه وحده لا غير لذا يلتمس عدم قبول الاستئناف ، وفي الموضوع : ان الحجز لدى الغير منصوص عليه في باب خاص وان المسطرة المتبعة فيه منظمة في الفصول من 488 الى 496 من ق م م وقد حدد المشرع صراحة في المادة 492 اطراف الحجز لدى الغير علما من انه لا يوجد ما يشكل أي مساس بتطبيق القانون المتعلق بحماية المال العام ما دام ان دور المحجوز بين يديه يقتصر على التصريح سواء كان إيجابا او سلبا وتسليم ما قدم يكون بحوزته م مال مملو للمحجوز عليه لفائدة الحاجز ولا يؤدى من مالية الدولة وان الفصل 492 من ق م م جاء مقتصرا على طرفي الحجز لدى الغير وجاء عاما باعتباره يتعلق بالرواتب والأجور أي أجور المستخدمين ورواتب الموظفين لدا فان دفع المستأنف يبقى غير مؤسس ، وان الفصل 65 من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الامرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين للبا مجال له لاعتبارين اثنين :اول ان المحاسب العمومي هنا مجرد حارس للاموال التي في عهدته وهي أموال خصوصية وليست عمومية والثاني هو ان الفصل 492 أعلاه أتاح إمكانية اختار تبليغ المحجوز لديه او نائبه او المكلف بأداء هذه الأجور وبخصوص السبب الثالث فان المحجوز عليه عند ابرامه لعقد القرض مع المستانف عليه ادلى بوثيقة رسمية استصدرها من وزارة الداخلية تفيد تبعيته لها إداريا وماليا وان مسطرة الحجز لدى الغير لا تتطلب سوى وجود مال للمحجوز عليه بين يدي المحجوز بين يديه وشهدة الا جر المدلى بها تفيد ذلك .

لذلك يلتمس عدم قبول الاستئناف لانعدام المصلحة وفي الموضوع الحكم برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر .

وادلى شهادة الاجر .

وبجلسة 2021/6/22 ادلى نائب المستانف الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة جاء فيها ذلك ان الإدارة تعتبر طرفا في دعوى المصادقة على الحجز وقد صدر الحكم في مواجهتها باعتبارها محجوز بين يديها عل الرغم من عدم توفرها على أموال المحجوز عليه ولذلك فان الحكم المستانف قد اضر بمصالحها لخرقه مجموعة من المقتضيات القانونية لعل ابرزها كون الحجز يجب ان يقع بين يدي المحاسب العمومي وليس الإدارة وان صفة ومصلحة المستانف في الاستئناف الحالي تبقى قائمة ما دام ان الحجز وقع بين يديها وحول رد الدفع المتعلق بخرق الحكم المستانف لمقتضيات الفصل 9 من ق م م فان ما دفعت به الشركة المستانف عليها غير مرتكز على أساس قانوني ومخالف للمنطق القانوني السليم ذلك ان اجراء تبليغ النيابة العامة بالقضايا المشار اليها في الفصل المشار اليه أعلاه يسري على جميع القضايا المتعلقة بالدولة وليس هناك ما يفيد استثناء دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير وانه يستشف من خلال القراءة الحصيفة لهذا المتقضى القانوني ان المشرع المغربي الزم تبليغ النيابة العامة جميع القضايا التي تتعلق بالدولة وكيفما كانت طبيعة هذه القضية والا اعتبر الحكم الصادر فيها باطلا لخرقه مقتضى قانوني يعتبر من النظام العام وان المؤكد ان لو اتجهت نية المشرع المغربي الى استثناء دعوى المصادقة على الحجز المضروب بين يدي الدولة من نطاق الفصل 9 من ق م م وان مسطرة الحجز لدى الغير ترمي الى التعرض على أموال عمومية

بين يدي الدولة ومن ثم يجب ان تبلغ الى المحاسب العمومي تحت طائلة عدم القبول طبقا لمقتضيات الفصل 42 من ق المحاسبة العمومية وانه بناء على ما تقدم فان أي اجراء يرمي الى الحجز بين يدي الوزارة يجب ان يبلغ الى المحاسب العمومي وان يكون بين يديه وان ما ارتكزت عليه الجهة المستانف عليها غير مبني على أساس قانوني ذلك ان الفصل المذكور يتحدث عن الحالات العادية للحجز لدى الغير أي غير تلك المنصبة على أموال بين يدي الدولة اما وان الحجز لدى الغير مضروب بين يدي هذه الأخيرة فان النص الأولى بالتطبيق هو ذلك المنصوص عليه في الفصل 42 من قانون المحاسبة العمومية طبقا لقاعدة النص الخاص يعقل النص العام وانه ما دام الحجز المضروب بين يدي المستأنف لم يبلغ للمحاسب العمومي فانه يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 42 من قانون المحاسب العمومية مما يتعين معه رد دفع الجهة المستانف عليها لعدم ارتكازه على أساس قانوني وان المستانف لا ينازع في خضوع المحجوز عليه لتبعيته من عدمه وانما يتمسك بصعوبة تنفيذ الحكم المستانف نظرا لكون المحجوز عليه ينتمي الى فئة أعوان السلطة المؤقتين الذي يخضع أداء راتبه لمسطرة خاصة يصعب معها تطبيق مسطرة الحجز لدى الغير بين يدي المستانف والأكثر من ذلك فان ادلاء المحجوز عليه بوثيقة تفيد تبعيته إداريا وماليا للمستأنفة لا يعني ان هذه الأخيرة تتوفر على المبالغ المحجوزة .

لذلك يلتمس استبعاد ما ورد في مذكرة الجهة المستانف عليها والحكم وفق المقال الاستئنافي .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023/2/21 حضرها نائب المستأنف عليه الأول الذي ادلى بشهادة تسليم المستأنف عليه الثاني الذي توصلت عنه زوجته بجلسة يومه وتخلف الوكيل القائي لمملكة رغم سابق الاعلام وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/3/7 مددت لجلسة 2023/03/21.

محكمة الإستئناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على الأسباب المفصلة أعلاه.

وحيث دفع المستانف بخرق الحكم المستأنف لمقتضيات الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية لعدم إحالة الملف على النيابة العامة لكون وزارة الداخلية إدارة عمومية.

وحيث ان الإحالة على النيابة العامة لا تكون الا بخصوص القضايا الرائجة امام القضاء العادي واما القضايا الرائجة امام القضاء الإستعجالي فلا تطبق عليها مقتضيات الفصل 9 من ق م م (قرار محكمة النقض عدد 735 بتاريخ 1984/11/26 الملف الاجتماعي عدد 576 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 55 ص 94 وما يليها) وبالتالي توجب رد الدفع المثار.

وحيث تمسك الطالب بكون الحجز تم بين يدي جهة غير ذي صفة وانه لم يوجه الى المحاسب العمومي حسب الفصل 42 من المرسوم عدد 66-330 المتعلق بسن قواعد للمحاسبة العمومية.

وحيث ان إجراءات الحجز بين يدي الغير هي إجراءات صحيحة ولا زالت قائمة ولم يصدر بشانها أي مقرر قضائي يقضي ببطلانها او برفعها وبالتالي فانها تبقى منتجة لأثارها القانونية في مسطرة المصادقة على الحجز.

وحيث انه وبمراجعة شهادة الأجر الخاصة بالمحجوز عليه المدين تبين بأن يشتغل لدى وزارة الداخلية المحجوز بين يديها وانه يتقاضى اجرة شهرية من عندها وان الحجز بين يديها تم على الأموال التي تملكها وتعود للمحجوز عليه وأن الحجز يجب ان يتم في حدود مبلغ الحجز وقدره 69615,44 درهم وبالتالي فان الدفع المتعلق بوجوب وقوع الحجز على الراتب الشهري وأن الحجز على الراتب الشهري يخضع لمسطرة خاصة يبقى مردودا.

وحيث يتعين التصريح برد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا في حق الأولى وغيابيا في مواجهة الثاني .

في الشكـل: قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ص/ه

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم: **3065**
بتاريخ: **2023/05/09**
ملف رقم: **2023/8224/1451**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ **2023/05/09**

وهي مؤلفة من السادة:

رئيسة.

مستشارا و مقررا.

مستشارا.

بمساعـــدة كاتب الضبط.

في جلستها العلنية القرار الاتي نصه .

بيـــــن : السيد *****.**

عنوانه :

ينوب عنها الأستاذ المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة .

وبيـــــن : شركة *******للتجارة والخدمات شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني .

الكائن مقرها الاجتماعي :

بصفتها مستأنف عليها من جهة أخرى .

بناء على المقال الاستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف .

وبناء على ادراج الملف بجلسة 2023/4/11.

وبناء على مقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 ومايليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

حيث تقدم المستأنف بواسطة نائبه بمقال استئنافي مسجل ومؤدى عنه الصائر القضائي بتاريخ 2023/02/15 يستأنف من خلاله الامر رقم 393 الصادر بتاريخ 2023/02/08 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2023/8103/393 القاضي برفض الطلب .

في الشكل :

حيث قدم الإستئناف وفق الشروط الشكلية القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان المستأنف تقدم بمقال امام المحكمة التجارية بالرباط يهدف من خلاله الى تعيين قيم في حق المستأنف تمليها قصد تبليغه الحكم الصادر في مواجهتها عدد 417 بتاريخ 2020/02/10 ملف عدد 2019/8201/1924.

استيفاء باقي الإجراءات المسطرية صدر الحكم المشار اليه أعلاه استأنفه المستأنف مستندا على الاسباب الاتية :

أسباب الاستئناف

عرض الطاعن بخصوص خرق القانون الفصلين 148 و 441 من ق م م و نقصان التعليل فإن المستأنف أوضح من خلال مقاله المختلف أنه عمل على تبليغ المدعى عليها والتي رجعت شهادة التسليم بملاحظة أن الشركة مغلقة باستمرار وأرفق مقاله بنسخة طبق الأصل من شهادة التسليم تتضمن الملاحظة نفسها وأن المنوب عنه وعلى إثر الملاحظة المدونة في شهادة التسليم تقدم بطلب مواصلة التبليغ بالبريد المضمون وأرفق مقاله بصورة من مرجوع البريد وإن الأمر المطعون فيه علل ما قضى به من كون أنه بالاطلاع على ملف التبليغ عدد 822/8401/2020 يتضح أنه لا يتضمن طي التبليغ بالبريد المضمون ، بل أن المفوض القضائي القائم على الإجراء نفسه أكد ضياع الطي منه في ظروف غامضة استنادا للمحضر المنجز من طرفه في هذاالسياق وإنه وإن كان فعلا المفوض القضائي قد أدلى بمحضر يؤكد فيه ضياع الطي في ظروف غامضة ، فانه يتحدث عن طي تبليغ الحكم في إطار إجراءات التبليغ التي يتولاها المفوض القضائي وليس إجراءات التبليغ بالبريد المضمون والتي تقوم بها إدارة البريد ، و فضلا عما ذكر فإن المفوض

القضائي عندما أنجز محضرا بضياع طي التبليغ ، فإن المستأنف تقدم بطلب مواصلة التبليغ ، حيث أرجع فيها المفوض القضائي نفسه شهادة التسليم بتاريخ: 2022/06/15 تتضمن ملاحظة أن الشركة مغلقة باستمرار " وان المحكمة ستلاحظ أن المستأنف وعلى اثر الملاحظة المدونة في شهادة التسليم انتقل إلى إجراء التبليغ بالبريد المضمون والذي تقدم به بتاريخ : 2022/9/13 حسب الثابت من وصل الأداء والذي رجع مرجوعه الى المحكمة بتاريخ 2022/9/27 وإن التعليل الذي انتهى إليه الأمر المطعون فيه هو تعليل مخالف لمقتضيات الفصلين 148 و 141 من ق.م.مولم يتمحص وثائق الملف تمحيصا دقيقا الشيء الذي يعتبر نقصانا في التعليل.

لذلك يلتمس القول بارتكازه على أساس قانوني سليم والتصريح بإلغاء الأمر رقم 393 الصادر بتاريخ 2023/02/08 عن رئاسة المحكمة التجارية بالرباطفي ملف الأوامر رقم : 2023/8103/393 وبعد التصدي أساسا الحكم وفق المقال المختلف المدلى به ابتدائيا واحتياطيا: إلغاء الأمر المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالرباط لتبث فيه طبقا للقانون وشمول الامر بالنفاذ المعجل .

وادلى بنسخة من امر وصورة من حكم ونسخة من شهادة تسليم وصورة طي التبليغ وصورة من طلب مواصلة واصل وصل أداء وصورة من مرجوع .

وبناء على ادراج الملف أخيرا بجلسة 2023/4/11 وتخلف الأستاذ الشرقاوي رغم التبليغ بكتابة الضبط وتبين بان الامر يتعلق بتعيين قيم وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/4/25 وتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2023/4/25 ومددت لجلسة 2023/5/9

محكمـة الإستئـناف

حيث استند المستأنف في استئنافه على على كون طي التبليغ الذي اكد المفوض القضائي ضياعه هو طي تبليغ الحكم الذي يتولاه المفوض وليس مرجوع البريد المضمون الذي تتولاه إدارة البريد ، وان شهادة التسليم المستدل بها رجعت بتاريخ 2022/6/15 بملاحظة ان الشركة مغلقة باستمرار وانه تقدم بطلب الإستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وان المرجوع رجع بتاريخ 2022/9/27.

وحيث حقا لئن كان التبليغ عن طريق المفوض القضائي احمد سروري في اطار ملف التبليغ عدد 2020/8401/822 رجع بملاحظة ان الشركة مغلقة باستمرار حسب شهادة التسليم المستدل بنسخة منها، وان التبليغ تمت إعادة اجرائه بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسب صورة مرجوع البريد المدلى بها كذلك في لملف الا ان الملاحظ ان المرجوع البريدي لا يتضمن الإشارة الى النتيجة التي خلص اليها البريد المضمون، في حين ان اللجوء الى تنصيب القيم في حق المستأنف عليها قصد تبليغه بالحكم المراد تبليغه إياه متوقف على نتيجة الإستدعاء بالبريد المضمون والتي يجب ان يكون مضمونها عدم العثور على الشركة بالعنوان

او انتقالها منه او كونها مجهولة به، وهو الأمر الذي لا يمكن التحقق منه في ظل خلو المرجوع البريدي من اية ملاحظة بخصوص عملية التبليغ.

وحيث يبقى طلب اللجوء الى تنصيب القيم في حق المستأنف عليها غير مؤسس مما يستدعي رد الإستئناف وتأييد الأمر المستأنف وان بعلة أخرى .

وحيث يبقى الصائر على رافعه.

لهـذه الأسبــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

قرار رقم : **3838**
بتاريخ :**2023/06/08**
ملف رقم :**2023/8224/1131**

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت **محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء**
بتاريخ **2023/06/08**

وهي مؤلفة من السادة :
رئـــــيسة ومقررة.
مستشارا.
مستشارة
بمساعدة السيد كاتب الضبط.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين *******.
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب الأستاذ صلاح الدين عبلة المحامي بهيئة المحامين بمراكش.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة ******* في شخص ممثلها القانوني عبد الرزاق عسكاوي.
الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية
نائبها الأستاذ عبد المنعم أشباني المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2023/05/11.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت فاطمة الزهراء حافيظ بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2023/02/28 تستأنف بمقتضاه الأمر عدد 714 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2023/02/08 في الملف عدد 2022/8101/6624 القاضي بعدم اختصاص قاضي المستعجلات مع إبقاء الصائر على المدعية.

<u>في الشكل :</u>

حيث قدم الاستئناف وفق كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

<u>في الموضوع :</u>

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة ******* تقدمت بواسطة نائبها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها مساهمة في شركة ******* مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 17201 بسهم واحد ، وأنه سبق لها أن طلبت من الشركة إطلاعها على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 141 من قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الإطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات وذلك وفق المادة 146 من نفس القانون والإطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم وفق المادة 145 من ذات القانون وتسليمها نسخة من جميع الوثائق ما عدا فيما يخص الجرد وفق المادة 147 من القانون المذكور إلا أن الشركة رفضت ذلك أمام مفوض قضائي الشيء الذي دفع به تحرير محضر بالنازلة ملتمسة إصدار حكم مشمول بالنفاذ المعجل للشركة بالعمل على اطلاعها على جميع الوثائق المشار إليها في المواد 140 و141 و145 و 146 و147 و150 من القانون 17/95 مع تسليمها نسخا منها ، تحت طائلة غرامة تهديدية، تصل إلى 1000,00 درهم عن كل يوم تأخير. وأرفقت المقال بشهادة السهم و شهادة تحويل السهم و لائحة أسهم الشركة و نسخة من محضر المفوض القضائي.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2023/01/25 جاء فيها أن المدعية كانت تشتغل لديها كمديرة مالية إلى أن غادرت العمل بتاريخ فبراير 2022 حتى تبين أنها اعتقلت من اجل خيانة الأمانة والتزوير وأن العارضة راسلتها قصد الرجوع للعمل مرتين دون جواب لتنقطع العلاقة بين الطرفين وفق أحكام قانون الشغل وأنه على

عكس ما جاء في مقال المدعية الافتتاحي فإنها لم تدل بالسجل التجاري الذي يبين على أنها كانت متصرفة بالشركة و أن السهم الذي كانت تملكه هو لصيق بصفتها تلك التي انعدمت بعد عقد العارضة لجمعها العام الذي تقرر فيه عزل المدعية من منصبها كمتصرفة و تعيين متصرف جديد وان المدعى عليها بعزلها للمدعية تكون قد نفذت سياسة الأجهزة الداخلية للشركة عن طريق تفعيل قرار مجلس الإدارة طبقا للمادة 71 و ما بعدها من نفس القانون مما يكون معه طلب المدعية موجه من غير ذي صفة ، وأنه بالرجوع إلى مقال المدعية لم تحدد من جهة طلباتها بالتدقيق ولم تبلغ اي انذار للعارضة دون جواب بل فإنه وجهت لها الإنذار الأول بتاريخ 18/04/2022 و الثاني بتاريخ 9/11/2022 قصد استرجاع و تحويل السهم وأن الظاهر من الوثائق المرفقة بهذا الجواب أن الدعوى تمس بجوهر المنازعة بين طرفي الخصومة وانه ليس بالملف ما يفيد تحقق عنصر الاستعجال وان العارضة في اطار حرصها على تنزيل السياسة الداخلية لأجهزة الادارة حبيا راسلت المدعى عليها من جديد المدعية بجواب مع انذار مقابل تذكيرها بضرورة توقيع على ورقة تحويل السهم قصد استمرار النشاط الإداري للشركة بطريقة عادية لكون المدعية لم تعد تملك الصفة كأجيرة داخل الشركة بعد مغادرتها وسقطت بالتبعية صفتها كمتصرفة التي توفرت من خلالها على السهم مما يثبت أن العارضة لم تخرق أي مقتضى من قانون شركات المساهمة و ان الدعوى الحالية مجهولة السبب لانعدام صفة المدعية و انقطاع صلتها بالشركة و سقوط حقها في السهم الذي حول بناء على محضر الجمع العام لفائدة المتصرف الجديد كما هو ظاهر من خلال السجل التجاري وان المدعية اخفت على المحكمة كونها في نزاع جنحي مع العارضة قضت فيه المحكمة الزجرية ابتدائيا بحكم في الدعوى العمومية بإدانتها بستة أشهر حبسا نافذا بتاريخ 8/04/2022 وقضت نفس المحكمة من جديد بحكم في الدعوى المدنية التابعة في حقها ومن معها بأداء مبلغ 15.844.771,08 درهم و 500.000 درهم تعويض عن الضرر لفائدة العارضة ن مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا. وارفقت المذكرة بصور من: رسالتين، محضر الجمع العام من تاريخ 29 مارس 2022 و نظام أساسي و سجل تجاري و محضر رفض التوصل و نسخة إنذار و ورقة تحويل و رسالة عزل، حكم

وبتاريخ 2023/02/08 صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

<u>أسباب الاستئناف</u>

حيث تتمسك الطاعنة بأن الدفع بإنعدام الصفة الذي تقدمت به المستأنف عليها أمام قاضي المستعجلات لا يرتكز على أساس ولم يناقش ملكية السهم بل ذهب إلى مناقشة صفتها كأجيرة وأنه تم طردها وأن السهم لصيق بها و الحال أنه من غير المقبول أن يكون السهم لصيق بمهمة الأجير لأن السهم إسمي حق من الحقوق العينية كالملكية ولا يمكن أن يكون عملا لأن العمل لا يدخل في تكوين راسمال شركات المساهمة, بل هو سهم إسمي بمقتضى الصك أو السند المكتوب

والذي يتمثل فيه حق المساهم، وتخول له ممارسة الحقوق الناجمة عن هذا الحق و أن المستأنف عليها حاولت لفت أنظار المحكمة عن الطلب الحقيقي والذي يرجع فيه الاختصاص للسيد رئيس المحكمة التجارية بمقتضى المادة 148 من القانون 17/95 الخاص بشركات المساهمة وأن محضر الجمع العام الذي أدلت به لم يتكلم إطلاقا عن سهم الذي تملكه الطاعنة بل تحدث عن طردها من العمل واستبدالها بأجير جديد وتم منحه سهم من أسهم رأس مال الشركة كما هو ثابت من محضر الجمع العام المؤرخ في 2022/03/29 مما يؤكد أن الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بسهم الطاعنة أو طلبها الذي يرجع فيه الاختصاص إلى السيد رئيس المحكمة التجارية وفق المادة 148 من القانون 95/17 .

كما أن المستأنف عليها لم تناقش ملكية السهم بل اكتفت بقولها أن السهم لصيق بتعيينها كمتصرفة و هو أمر لا يستند إلى أي أساس أو نص قانوني مما يجعل عدم مناقشة ملكية السهم اعتراف ضمني من قبل المستأنف عليها بأحقية السهم سيما و أن الوثائق التي قدمتها الطاعنة امام السيد قاضي المستعجلات لا يمكن مناقشتها إلا بالطعن فيها بالزور خاصة شهادة السهم فهي كالصك العقاري ، علما أن المستأنف عليها لم تتقدم بالطعن بالزور في شهادة السهم أو شهادة التحويل أو لائحة أسهم الشركة مما يجعل الطاعنة محقة في طلبها ويرجع الاختصاص فيه للسيد رئيس المحكمة ولا علاقة له بالجوهر مما يجعل العارضة محقة في طلبها الاستعجالي وفق المادة 148 من القانون 17/95 والمادتين 20 و 21 من قانون رقم 95.53. فضلا عن أن المشرع المغربي في قانون الإلتزامات والعقود في الفصل 1028 خول للشركاء غير المتصرفين الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها، بل وأخذ نسخ منها مع التأكيد على تعلق هذه القاعدة بالنظام العام، فيما اعتبر الفصل المذكور أن كل شرط يخالف حق الشريك في الاطلاع عديم الأثر ، كما حدد القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة و هي الأسهم المكونة رأسمال الشركة وشهادات الاستثمار وسندات القرض (المادة 243 من القانون 17/95) .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن حق الإطلاع يكتسي أهمية بالغة ومستعجلة من ناحية حماية حقوق أقلية المساهمين ومن بينهم الطاعنة ويمنح السهم مالكه مجموعة من الحقوق الأساسية ملتمسة إلغاء الأمر والحكم من جديد باختصاص قاضي المستعجلات بالبت في الطلب والحكم وفق الطلب طبقا لمقتضات المادة 148 من القانون 17/95.

وبجلسة 2023/04/20 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية جاء فيها أن المقال الاستئنافي شأنه شأن المقال الافتتاحي جاء مفتقرا للبيانات الأساسية الخاصة بالمستأنف عليها والمبنية لصفتها وهويتها التي يترتب عليها اختصاص المحاكم من عدمه في خرق سافر لمقتضيات الفصل 32 وما بعده من ق.م.م.

ومن جهة اخرى بالرجوع الى المقال الاستئنافي فإن المستأنفة تقاضي شخصا معنويا بهوية شخص (عبد الرزاق اسكاوي) في حين ان الاشخاص المعنوية تقاضى في شخص ممثليها واجهزتها الإدارية حسب نوعية كل شركة طبقا لمقتضيات القانون 17.95 ، مما يكون معه المقال معيب شكلا ويتعين عدم قبوله و في الموضوع فإنه بخصوص الدفع بانعدام الصفة، فان المستأنفة كانت تشتغل لدى العارضة كمديرة مالية الى ان غادرت العمل بتاريخ فبراير 2022 دون عودة حتى تبين انها اعتقلت من اجل خيانة الامانة و التزوير ، وانها راسلتها قصد الرجوع للعمل لمرتين دون جواب لتنقطع العلاقة بينهما وفق احكام قانون الشغل ، كما انها وعكس ما جاء في مقالها الافتتاحي لم تدل بالسجل التجاري الذي يبين على انها كانت متصرفة بالشركة وان السهم الذي كانت تملكه هو لصيق بصفتها تلك التي انعدمت بعد عقد العارضة لجمعها العام الذي تقرر فيه عزل المدعية من منصبها كمتصرفة وتعيين متصرف جديد.

وان المستأنفة لم يسبق لها ان اشترت او اكتتبت في ذلك السهم ، بل كان لصيقا بصفتها كمتصرفة اذ ان شركات المساهمة 17.95 يلزم المدعية بتوفر المتصرفين على حد ادنى من الاسهم.

وان العارضة بعزلها للمستأنفة تكون قد نفذت سياسة الاجهزة الداخلية للشركة عن طريق تفعيل قرار مجلس الإدارة طبقا للمادة 71 و ما بعدها من نفس القانون، مما يكون معه طلب المستأنفة موجه من غير ذي صفة.

كذلك بالرجوع الى مقال المستأنفة فإنها لم تحدد من جهة طلباتها بالتدقيق ولم تبلغ اي انذار للعارضة دون جواب بل الأخيرة وجهت لها الإنذار الأول بتاريخ 2022/04/18 والثاني بتاريخ 2022/11/09 قصد استرجاع و تحويل السهم من جهة اخرى

كما أن فان الوثائق المرفقة بالملف والمدلى بها ابتدائيا تبين بالملموس ان الدعوى تمس بجوهر المنازعة بين طرفي الخصومة وانه ليس بالملف ما يفيد تحقق عنصر الاستعجال، مما تعين معه الحكم بعدم قبول الاستئناف.

وفي الموضوع، فانه بالرجوع الى النظام الأساسي للشركة فإن العارضة الحق في تحويل وتفويت السهم بين المتصرفين داخل الشركة دون قيد أو شرط حسب احتياجات الاجهزة الداخلية، وهذه هي طبيعة السهم الواحد الذي كان في حوزة المدعية كمتصرفة قيمته 100 درهم وهو ما تفيد الورقة المدلى بها من طرف المستأنفة نفسها (ورقة مجلس الادارة) تبين على ان لكل متصرف داخل الشركة سهم واحد وهو ما يلزمه في الاصل قانون شركة المساهمة على شركة وليس حق شراء او تتملك كان مملوكا للمستأنفة التي لم تقدم جميع الوثائق للمحكمة خوفا من الوصول الى الحقيقة، لأنها لم تعد تربطها بها أي صفة، فالمدعية ******* كانت تشتغل لدى العارضة كأجيرة و ان تعيينها كمتصرفة رتب ضرورة تحويل سهم واحد لفائدتها وفق ما يقتضيه القانون 17.95 ووفقا للعمل

الذي سارت عليه الاجهزة الادارية للشركة و أنه بعد عزلها تم تبليغها بقرار مجلس الإدارة بتاريخ 2022/04/18 مرفق بورقة تحويل السهم قصد استمرار متصرف جديد في تصريف اعمال الشركة بقي دون جواب.

وان العارضة في اطار حرصها على تنزيل السياسة الداخلية لأجهزة الادارة حبيا راسلت المستأنفة من جديد بجواب مع انذار مقابل تذكرها بضرورة توقيع على ورقة تحويل السهم رفقته قصد استمرار النشاط الاداري للشركة بطريقة عادية لكون المستأنفة لم تعد تملك الصفة كأجيرة داخل الشركة بعد مغادرتها وسقطت بالتبعية صفتها كمتصرفة التي توفرت من خلالها على السهم.

وباطلاع المحكمة على الوثائق المناقشة اعلاه سيظهر ان المستأنف عليها لم تكن في خرق لأي فصل من فصول قانون شركات المساهمة وان الدعوى الحالية مجهولة السبب لانعدام صفة المستأنفة وانقطاع صلتها بالشركة وسقوط حقها في السهم الذي حول بناء على محضر الجمع العام لفائدة المتصرف الجديد كما هو ظاهر من خلال السجل التجاري المدلى به.

ان المستأنفة اخفت على المحكمة كونها في نزاع جنحي مع المدعى عليها قضت فيه المحكمة الزجرية ابتدائيا بحكم في الدعوى العمومية بإدانتها ******* بستة اشهر حبسا نافذا بتاريخ 2022/04.، رفضت نفس المحكمة من جديد بحكم في الدعوى المدنية التابعة في حق المستأنفة ومن معها بأداء مبلغ 15.844.771,08 درهما و 500.000 درهم تعويض عن الضرر لفائدتها ، وبالتالي فان الدعوى الحالية غير مرتكزة على اساس او صفة غرض المستأنفة منها التعسف في استعمال حق التقاضي للضغط على العارضة قصد ايقاف طلباتها بالتعويض أمام القضاء الجنحي ، ملتمسة تأييد الحكم الابتدائي.

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2023/05/11 أدلى خلالها دفاع المستأنفة بمذكرة تعقيبية تسلم نسخة منها دفاع المستأنف عليها، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2023/06/01 مددت لجلسة 2023/06/08.

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بان الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به، لأن المحكمة مصدرته لم تناقش ملكيتها للسهم والثابتة من خلاله شهادة السهم التي لم تكن محل طعن من طرف المستأنف عليها، مما يخولها مجموعة من الحقوق من بينها حق الاطلاع على وثائق الشركة وأخذ نسخ منها.

وحيث أجابت المستأنف عليها بأن المقال الاستئنافي مخالف لمقتضيات الفصل 32 من ق.م.م. وموجه ضد شخص معنوي بهوية شخص طبيعي، فضلا عن أن المستأنفة لم يسبق لها أن اشترت أو اكتتبت في السهم، بل كان لصيقا بصفتها كمتصرفة والتي انعدمت بعد عزلها من منصبها

بموجب جمع عام، وبالتالي سقوط حقها في السهم الذي حول بناء على الجمع المذكور لفائدة المتصرف الجديد.

وحيث إنه لئن كان رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات يختص بالبت في الطلبات المقدمة إليه في إطار المادة 148 من القانون 17/95، فإن ذلك مشروط بعدم مساسه بجوهر النزاع بأن يتناول الحقوق والالتزامات بالتفسير والتأويل، وأن البت في صفة المستأنفة كمالكة للسهم من سقوطها عنها بعد عزلها من منصبها كمتصرفة من شأنه المساس بجوهر الحق، وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات، مما يكون معه الأمر المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده.

لهـذه الأسبــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع :برده وتأييد الأمر المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيسة والمقررة **كاتب الضبط**